



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵏⴻⵙⴰⵏⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

06-07-08 مارس 2020



1990 - 2020

www.cndh.ma

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

06-07-08 مارس 2020

فهرس

5	تقديم
9	I. الاعتبارات المرجعية للتقرير
10	II. أهداف ومنهجية التقرير
10	1. أهداف التقرير
10	2. منهجية التقرير
11	III. سياق الاحتجاجات
11	1. استغلال مناجم الفحم
12	2. الاتفاقية الجماعية بخصوص مناجم جرادة
13	3. مآل تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الجماعية
13	IV. كرونولوجيا الاحتجاجات بجرادة
14	1. أشكال الاحتجاجات
14	2. كرونولوجيا الاحتجاجات
20	V. مطالب المحتجين بجرادة
22	VI. التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية
22	1. مبادرة الحكومة
23	2. مبادرة المؤسسة التشريعية
25	3. السلطات المحلية لولاية جهة الشرق
25	4. المجالس المنتخبة
26	VII. تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنته الجهوية بالشرق
27	1. زيارة المعتقلين المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة
29	VIII. ملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة
30	1. الحق في العلنية
31	2. الحق في الإخبار بأسباب الاعتقال
31	3. الحق في التواصل مع العالم الخارجي
31	4. الحق في المثلول أمام قاضي التحقيق
31	5. الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال
32	6. الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة بموجب القانون
32	7. الحق في الإخبار الفوري بالتهم
32	8. الحق في حضور المحاكمة
35	9. تفاعل المحكمة مع الطلبات
35	10. الحق في المحاكمة دون تأخير مبرر
36	11. الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا
36	12. الحق في الاستئناف
36	13. الطرف المدني
37	IX. استنتاجات وتوصيات عامة
37	1. استنتاجات عامة
40	2. توصيات عامة
44	X. ملاحق

تقديم

أثارت الاحتجاجات التي شهدتها مدينة جرادة وبامتياز الإشكاليات المرتبطة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في فضاء تعاني فيه الساكنة من صعوبات الولوج للعمل والصحة والمستوى المعيشي الكافي. ويروم هذا التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة خلال فترات متقطعة ما بين 2017 و2019 تحقيق هدفين أساسيين متكاملين:

■ أولهما رصد الأحداث وتتبعها وتوثيقها وتقييم آثارها على الحقوق والحريات، وفقا للمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والضمانات التي يوفرها الدستور والتشريعات الوطنية؛
■ وثانيهما تقديم مقترحات مبنية على مقاربة حقوقية من شأنها المساهمة في معالجة القضايا المتصلة بمطالب احتجاجات جرادة من جهة، واستخلاص النتائج للحيلولة دون تكرارها في سياقات مشابهة من جهة أخرى.

وتميزت احتجاجات جرادة بدور لافت للنقابات والجمعيات المهنية والمدنية خلال التفاعل مع المبادرة الحكومية والتشريعية في وضع مخطط التزامات للاستجابة لمطالب الاحتجاجات. كما تساءل السلطات العمومية من حيث إعمال التأويل الحقوقي للحق في التظاهر السلمي بغض النظر عن التصريح أو الإشعار وضمان حق التظاهر كمكسب من مكاسب المسار المغربي في اختياراته الديمقراطية؛

إن احتجاجات جرادة تعد أحد تمظهرات إشكالية الانتقال من مرحلة استغلال المناجم في المدن التي تعتمد على النشاط المنجمي إلى ما بعد استنفادها، حيث كان ينبغي أن تشكل فرصة للتفكير في بناء استراتيجية وطنية استباقية لتدبير التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بمدينة جرادة والمناطق المشابهة لها والتي تجعل الانتقال إلى ما بعد استغلال المناجم مسألة حتمية، باعتبار أن لها مدة زمنية افتراضية لتتوقف عن الإنتاج.

ونظراً لضرورة هذا الانتقال، وأخذا بعين الاعتبار حالة مدينة جرادة، واستلهاما من بعض التجارب المقارنة التي قامت بتوظيف تكنولوجيا استخدام المناجم كخزان للطاقة، وكبديل للنشاط الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة، فإن المجلس يرى أن الانتقال إلى مرحلة ما بعد استغلال المناجم ينبغي أن يكون انتقالا مبرمجا ناتجا عن تخطيط يترتب عليه مسؤوليات فاعلين رئيسيين اثنين:

■ أولهما السلطات العمومية التي ينبغي أن تدبر إكراهات هذا الانتقال وفق منطق استباقي يقوم على البحث في البدائل الاقتصادية الممكنة والملائمة لخصوصيات كل مدينة منجمية، إضافة إلى إعداد خطط استباقية للتدخل من أجل تخفيف آثار الإغلاق المحتمل للمناجم على الحقوق الإنسانية الأساسية لعمال المناجم ولعموم ساكنة هذه المدن.

■ ثانيهما الشركات المستغلة للمناجم التي ينبغي أن تشتغل في احترام تام لمبادئ وشروط الاستدامة من جهة، وأن تحترم التزاماتها فيما يتعلق بالسلوك المسؤول للشركات من جهة أخرى.

واعتباراً للأهمية البالغة التي أصبح يكتسيها موضوع الحق في التنمية والتحديات المرتبطة به، يؤكد المجلس على أن النموذج التنموي الجديد ينبغي أن يركز على مقارنة مبنية على حقوق الإنسان وأن يصب في اتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما يؤكد على الحاجة إلى حوار وطني حول المقابلة وحقوق الإنسان والإسراع باعتماد خطة وطنية في المجال، إعمالاً لمقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ووفقاً للمقتضيات الدستورية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

إن الانتهاكات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنبع من عدة عوامل، أهمها غياب مقاربة تركز على مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والمساواة والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة، وهو ما ينجم عنه ارتفاع معدلات البطالة والوصول المحدود وغير المستقر إلى سبل العيش وعدم القدرة على تصحيح الاختلالات القائمة وعدم إيجاد الحلول المناسبة في الوقت المناسب، وبالتالي حدوث احتجاجات اجتماعية.

وإن المجلس لينبه إلى ضرورة تبني استراتيجية تعتمد الإنذار المبكر فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نظراً للعواقب التي يمكن أن تنجم عنها والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع توترات اجتماعية، حيث يكتسي العمل الاستباقي والمبكر أهمية خاصة في ضمان اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة لحماية السلم المدني.

إن هذا التقرير الذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس في دورتها الثانية في مارس الماضي وساهمت فيه بشكل كبير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق، يقدم كل المعطيات التي توفرت لديه، بما فيها ما يتعلق بملاحظة المحاكمات وأعمال الرصد والتتبع والتفاعل مع السلطات المعنية والمجتمع المدني والفئات المتضررة. كما يتضمن استنتاجات وتوصيات ارتكازاً على المقاربة المبنية على حقوق الإنسان.

وكانت الجمعية العامة للمجلس قد ثمنت العفو الملكي على المعتقلين السبعة والأربعون (47) على خلفية احتجاجات جرادة وصادقت على توصية المجلس للنهوض بتعزيز قدراتهم للاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية.

آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أ. الاعتبارات المرجعية للتقرير

- تأسيسا على الأدوات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان، ذات الصلة، التي صادق عليها المغرب؛
- واستحضارا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع مراعاة إمكانية فرض بعض القيود - طبقا للقانون - على ممارسة هذه الحقوق¹.
- واعتبارا لكون احترام الحريات العامة وضمن ممارستها من طرف المواطنين يعد دعامة أساسية لحماية حقوق الإنسان، ومؤشرا على مدى احترام هذه الحقوق وإعمالها وضمن فعليتها؛
- واستنادا إلى الاختصاصات التي خولها الدستور للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي تم إقرارها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس؛
- وإعمالا للصلاحيات والمهام المسندة إليه طبقا للمادتين 4 و5 من القانون رقم 76-15 لاسيما في مجال رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي؛
- وإعمالا لمبادئ باريس ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- واعتبارا لطبيعة الاحتجاجات التي عرفتها مدينة جرادة ابتداء من شهر نونبر 2017 وما ترتب عنها من احتجاجات ذات طابع غير سلمي وأعمال العنف الذي صاحبها؛
- وأخذا بالاعتبار تطور الاحتجاجات التي عرفتها جرادة، بشكل متقطع، ما بين سنتين (2017 - 2019)، وتصاعدها أحيانا وتواترها بأشكال مختلفة أحيانا أخرى، واستقطابها لعدد من الفئات العمرية والاجتماعية للتعبير عن مطالبها الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية؛
- وحرصا على حماية واحترام وإعمال الحريات والحقوق الأساسية التي يعترف بها ويكرسها دستور 29 يوليوز 2011، ويكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة التي صادق عليها المغرب وأشكال إعمال مضامينها؛
- واستنادا إلى مقتضيات الدستور التي تلزم الجميع -أشخاصا ذاتيين واعتباريين- باحترام القانون، باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة- وتضمن حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي، وممارسة الحقوق والحريات بروح من المسؤولية والمواطنة²؛
- وتذكيرا بمضمون خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي أولت أهمية خاصة لموضوع تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر، وتكريس التناسب بين الحق في التظاهر والتجمع وحقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون، وإشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع، وتطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان رصد الاحتجاجات التي عرفتها مدينة جرادة ما بين سنتي 2017-2019 بشكل متقطع وإعداد تقرير موضوعاتي بعد أن تابع عن قرب، وبشكل منتظم، عبر لجنة الجهوية بالشرق، احتجاجات جرادة ووضعية المعتقلين على خلفيتها. كما تفاعل مع الشكايات والتظلمات التي اطلع عليها عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو تلك الواردة عليه من عائلات المعتقلين وعقد لقاءات مع أفراد منها.

1. أهداف ومنهجية التقرير

1. أهداف التقرير

تمت صياغة هذا التقرير ما بين دجنبر 2019 وفبراير 2020، ويهدف إلى رصد وتوثيق الاحتجاجات التي عرفتها مدينة جرادة وتحديد أهم عواملها وأسبابها وتجميع المعطيات حولها والوقوف على الممارسات المتعارضة مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تمكن المجلس من تسجيلها سواء من طرف السلطات أو المواطنين.

كما يساءل أداء مختلف المتدخلين في إعداد وتنفيذ السياسة العمومية والقطاعية بمدينة جرادة وإقليمها، وذلك في أفق تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها والنهوض بها والتمتع بها، باعتبارها مدخلا، لا مناص منه، وشرطا أساسيا لبناء النموذج التنموي المتوازن والقائم على العدالة المجالية وفعالية الحقوق.

ويعالج التقرير كذلك آثار إغلاق «شركة مفاحم المغرب» والتعثر في إعمال التزامات السلطات العمومية بخصوص توفير ولوج الساكنة إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

2. منهجية التقرير

يعتمد التقرير على الرصد المباشر لعدد من التظاهرات الاحتجاجية، حيث تابع ممثلوا اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان هذه التظاهرات في مدينة جرادة. وعايينا مجرياتها وجمعها والشعارات التي كان يرفعها المتظاهرون. وأنجزت اللجنة تقاريرها عن هذه المظاهرات. وقامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ب:

■ عقد لقاء مع رئيس جمعية «مفاحم للإعاقة والذاكرة المنجمية بجرادة»، لتجميع المعطيات حول النزاع المتعلق بالرهن العقاري، المسجل من طرف مصالح وزارة المالية على منازل بعض العمال السابقين بشركة مفاحم المغرب، ومآل مساعي السلطة الولائية من أجل تسويته.

■ تنظيم لقاء مع الفاعلين الجمعيين بمدينة جرادة وعضو بلجنة الحوار وتتبع مخرجاته مع السلطات العمومية؛
■ استحضار الملف المطالب للمتظاهرين ومجريات الحوار مع مختلف السلطات العمومية المركزية والجهوية

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

والإقليمية؛

- تقييم أولي للمنجز من مختلف برامج التنمية المحلية بإقليم جرادة، التي وضعتها الحكومة، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل دعم المطالب الحقوقية للمواطنين بجرادة.
- جمع المعطيات والمعلومات وتقاطعاتها المتعلقة باحتجاجات مدينة جرادة من مصادر متنوعة، كتلك التي أصدرتها القطاعات الحكومية والمؤسسات الرسمية، وما تم تداوله بالشبكات الاجتماعية لرصد الوقائع وتتبع الأحداث وتفاعلاتها؛
- القيام بزيارات عديدة للسجن المحلي بوجدة ولمركز حماية الطفولة، إعمالا لمراقبة أوضاع الأشخاص المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة المودعين بالمؤسسات السجنية.
- ملاحظة محاكمات المتابعين في ملف هذه الاحتجاجات أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية بوجدة.

III. سياق الاحتجاجات

ينطبق مصطلح «احتجاجات جرادة» على «كل الاجتماعات والتجمهرات والتظاهرات السلمية والمسيرات والوقفات والإضرابات والاعتصامات التي اتسمت في مجموعها بطابعها السلمي إلى غاية يوم 14 مارس 2018، حيث عرفت الاحتجاجات طابعا غير سلمي برز في المواجهة العنيفة بين القوات العمومية وعدد من المتظاهرين». وقد تجلى هذا الطابع الأخير، خاصة، أثناء تفريق اعتصام نظم بغابة قرب المنطقة المعروفة بـF4 بطريق «سيدي أحمد بن الشيخ»، تبعا لقرار وزارة الداخلية بمنع التظاهر غير القانوني بالشارع العام الذي ورد في البلاغ الصادر عنها يوم 13 مارس 2018³.

كما تندرج ضمن هذا المصطلح مختلف أشكال التظاهر التي نظمها وشارك فيها ساكنة مدينة جرادة للتعبير عن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد إغلاق وتصفية «شركة مفاحم المغرب» وتوقف النشاط المنجمي بها، ومطالبهم بإيجاد بديل اقتصادي لمدينتهم من خلال وضع وتنفيذ برامج تنمية محلية كفيلة بإعادة الاعتبار لهذه المدينة والنهوض بأوضاع ساكنها.

1. استغلال مناجم الفحم

ارتبط الحديث عن مدينة جرادة باكتشاف وإنشاء آبار الفحم سنة 1927، وتزامن إنشاء «مدينة العمال» مع الشروع في استغلال منجم الفحم الذي تم إطلاقه سنة 1936.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

ووفقا لبعض المراقبين الاقتصاديين، إن مدينة جرادة لم تشهد أي استثمار اقتصادي طوال خمسين سنة من استغلال مناجم الفحم باستثناء إنشاء محطة للطاقة الحرارية سنة 1971، كما لم تتمكن المدينة من تنويع أنشطتها الاقتصادية لدعم النمو السكاني وتوفير الفرص الكافية لتشغيل الشباب.

وكان قرار إغلاق المنجم سنة 1998 والتوقيف النهائي لنشاطه في 17 يوليو 2000، بداية دخول المدينة في مرحلة الركود الاقتصادي وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لغالبية سكانها. فقد أدى توقف النشاط المنجمي إلى فصل أكثر من 5500 عاملا، كما تسبب بشكل مباشر في ارتفاع معدل البطالة، وزاد من تفاقم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية بالمدينة التي أدت إلى حرمان أكثر من 25000 شخص من موارد عيشهم بالإضافة إلى انتشار الأمراض المهنية بين العمال المنجميين (السيليكوز والسرطان).

2. الاتفاقية الجماعية بخصوص مناجم جرادة

تضمنت الاتفاقية الجماعية الموقعة في 17 فبراير 1998 بين «شركة مفاعم المغرب» و«المركزيات النقاوية: الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد العام للشغالين والاتحاد المغربي للشغل» و«وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن» (قطاع الطاقة والمعادن)، مجموعة من الترتيبات أهمها:

- الإغلاق التدريجي للمنجم إلى حدود سنة 2001؛
- تسريح المستخدمين طبقا لبرنامج محدد وتدرجي ومتكامل؛
- ضمان حقوق العمال والمستخدمين طبقا لمعايير متفق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار التعويضات عن الأقدمية والتعويضات عن الأمراض المهنية والتعويضات العائلية وتسديد مستحقات الصناديق الاجتماعية؛
- نقل الأنشطة الاجتماعية والثقافية التي كانت تابعة لشركة مفاعم المغرب (المدارس، المركز الثقافي...) إلى القطاعات الوزارية المختصة؛
- خلق مقاولات صغرى ومتوسطة لفصل بعض الأنشطة الملحقة بشركة مفاعم المغرب (نقل، ورشات، مركز للخياطة، نجارة، هندسة مدنية...)
- دعم المكتب الوطني للكهرباء إحدث أنشطة في إطار برنامج الكهرباء القروية الشامل؛
- إدماج ثلاثمائة (300) مستخدم من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

ومن جانب آخر تضمن البرنامج الاقتصادي المصاحب للاتفاقية الجماعية مجموعة من الاقتراحات تهتم بالأساس فك العزلة عن مدينة وإقليم جرادة، وذلك بالرفع من مستوى التجهيزات الأساسية وخلق إطار ملائم للإقلاع الاقتصادي والصناعي.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

3. مآل تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الجماعية

حسب الإفادات والمعلومات المتقاطعة التي حصلت عليها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان من العديد من الفاعلين المحليين، والتي أكدها بعض المنتخبين السابقين بجماعة جرادة، لم تجد مضامين الاتفاقية الجماعية والتدابير التي حددها البرنامج الاقتصادي المصاحب لها، طريقها إلى التنفيذ على النحو المطلوب. وعرف البعض منها بطئا وتعثرا كبيرين. وهو ما دفع العمال السابقين بـ «شركة مفاحم المغرب» إلى تأسيس جمعيات للترافع والدفاع عن حقوقهم وتنظيم وقفات احتجاجية وعقد اجتماعات مع السلطات العمومية المختصة للمطالبة بالوفاء بالتزاماتها الواردة باتفاقية 17 فبراير 1998.

وفي إطار إنجاز اللجنة الجهوية لتقاريرها الدورية عن الاحتجاجات المتواترة بمدينة جرادة، تأكد لها من مصادر متعددة أن عدة تراخيص للتنقيب عن الفحم واستغلاله وتسويقه قد منحت لبعض العاملين السابقين في مناجم الفحم ولعدة أشخاص آخرين في المرحلة اللاحقة لإغلاق «شركة مفاحم المغرب»، وفي ظروف غابت عنها الشفافية، حسب هذه المصادر. وقد أدت هذه الظاهرة إلى خلق نشاط اقتصادي جديد، وتحولت الفئة المستفيدة منه إلى وسيط بين مجموعة من العمال، الذين يستخرجون الفحم بطرق غير مهيكلة وفي ظروف تنعدم فيها أدنى شروط السلامة، ومستعملية من بعض القطاعات العمومية والخواص. ويبدو أن شيوع هذه الممارسة قد ساهم في بروز فئة اجتماعية صاعدة استفادت من وضعية احتكار هذا النشاط المنجمي «الموازي» واكتسبت بالتالي نفوذا اقتصاديا ملحوظا وصارت مؤثرة في الشأن العام المحلي.

IV. كرونولوجيا الاحتجاجات بجرادة

تهدف كرونولوجيا احتجاجات جرادة إلى تقديم المعطيات والمعلومات المحصل عليها، سواء عبر الرصد المباشر، واستكمال تفاصيلها عبر تجميع وتوثيق الأخبار المتواترة عن هذه الاحتجاجات، أو عبر مصادر إعلامية وطنية ومحلية متعددة، أو من الاتصالات المتواصلة مع عدد من الجمعيات المحلية والفاعلين المدنيين من أجل تتبع تطور الاحتجاجات. كما تم الاطلاع على مضامين التحقيقات الإعلامية وتقارير الهيئات الحقوقية.

وكانت مدينة جرادة قد عرفت منذ بداية نونبر 2017 عددا من الاحتجاجات وبشكل متقطع على «الرهن العقاري» الذي سجلته وزارة المالية (قبضة الرباط) على مجموعة من المساكن التي تم الحصول عليها عن طريق عقود بيع لعدد من العمال السابقين في «شركة مفاحم المغرب». وقد تصاعدت تلك الاحتجاجات بعد امتناع المواطنين عن أداء فواتير للكهرباء اعتبروها باهظة. ثم ازدادت حدة إثر وفاة الشقيقين «حسن وجدوان» في بئر

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

عشوائى لاستخراج الفحم.

واستمرت الاحتجاجات إلى حدود 14 مارس 2018 التي تحولت إلى طابع غير سلمي، حيث سجلت مواجهات بين القوات العمومية والمتظاهرين. وتجددت بعد هذا التاريخ الاحتجاجات وتواصلت بشكل متقطع وبأشكال تعبيرية مختلفة.

1. أشكال الاحتجاجات

رصدت اللجنة الجهوية أشكالاً متعددة للاحتجاجات التي عرفتها مدينة جرادة، نذكر منها:

- الاعتصام الذي نظم بعد مسيرة المشي على الأقدام نحو مدينة العيون الشرقية؛
- الإفطار الجماعي بنقط الاحتجاج ببعض أحياء المدينة (حي المسيرة، ساحة المنار، ساحة الشهداء، أولاد أعمار، حاسي بلال...)
- إطفاء أضواء البيوت؛
- الإضرابات العامة: التي نظمت في أكثر من مرة والتي غالباً ما كان المواطنون يتجاوبون معها، بحيث كانت تسبب شللاً شبه تام تجلى في إغلاق المحلات التجارية والمقاهي والصيدليات والأسواق وتوقف وسائل النقل...؛
- مسيرات سلمية، جابت شوارع المدينة وحمل خلالها المحتجون الرايات الوطنية، مطالبين بالعدالة الاجتماعية والمجالية وبتغيير اقتصادي لمدينتهم وفتح تحقيق في الوفيات التي وقعت في الآبار العشوائية لاستخراج الفحم بعد إغلاق «شركة مفاحم المغرب»؛
- طققة الأواني المنزلية، حيث لجأت مجموعات من ساكنة المدينة إلى طققة الأواني المنزلية بعد صلاة العشاء ببعض الأحياء الشعبية، في بعض المرات، ومن أسطح وشرفات المنازل، استجابة لدعوات كان يتم تعميمها على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك والواتساب)؛
- توقيع العرائض، إذ نظم بعض المواطنين حملة لتوقيع عرائض تنفي قيام المتابعين في «ملف احتجاجات جرادة» بتحريضهم على الاحتجاج؛
- مشاركة مجموعة من المواطنين المقيمين بالقرى (تكافيت، عين بني مطهر، المريجة، تويسيت، كنفودة) في الاحتجاجات.

2. كرونولوجيا الاحتجاجات

يمكن حصر أهم محطات الاحتجاجات التي عرفتها مدينة جرادة، في الفترة الزمنية التي يغطيها هذا التقرير، في المحطات الكبرى التالية:

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

1. **28 نونبر 2017:** محاولة تنظيم اعتصام قرب عمالة إقليم جرادة ومسيرة نحو مقر ولاية جهة الشرق بوجدة، احتجاجا على غلاء فواتير الكهرباء للشهور الأخيرة من سنة 2017، حيث توصل سكان المدينة بفواتير اعتبروها مرتفعة وامتنعوا عن أدائها.
2. **20 دجنبر 2017:** تجمهر عدد كبير من المواطنين ب«حي المسيرة بجرادة» للتضامن مع أحد المواطنين، احتجاجا على نزع عداد من منزله من طرف مستخدم من المكتب الوطني للماء والكهرباء وتعرض أربعة (4) شبان في اليوم الموالي للاعتقال من منازل عائلاتهم بسبب مشاركتهم في هذا التجمهر وإطلاق سراحهم بعد ساعات من ذلك.
3. **22 دجنبر 2017:** تنظيم مسيرة احتجاجية نحو عمالة إقليم جرادة بعد انتشار جثتي الشقيقان (حسن وجدوان) ووفاتهما أثناء استخراجها للفحم من بئر عشوائي، والاعتصام أمام مستودع الأموات ومطالبة عائلتهما بجبر الضرر العاجل والمنصف.
4. **25 دجنبر 2017:** تنظيم مسيرة احتجاجية، بعد مراسيم دفن الشقيقين، من المقبرة اتجاه عمالة الإقليم والإعلان عن تشكيل لجنة لتأطير الاحتجاجات.
5. **29 دجنبر 2017:** خوض إضراب عام وتنظيم وقفة احتجاجية بجرادة استجابة للبيان الذي تم تعميمه بوسائط التواصل الاجتماعي والصادر عن التمثيليات النقابية بالمدينة (مرجع) (CDT , UMT , UGTM, FDT, UNT)، وقد شارك في هذه الوقفة الاحتجاجية مواطنون قدموا من جماعات وقرى الإقليم (تكفايت، عين بني مطهر، المريجة، تويست، كنفودة). وتم رفع شعارات لإيجاد بدائل اقتصادية بمدينة جرادة وإقليمها، ومحاسبة المسؤولين الذين شاركوا وأشرفوا على تصفية ممتلكات «شركة مفاحم المغرب».
6. **01 يناير 2018:** تنظيم احتجاج لمواطنين ببعض الأحياء الشعبية بالمدينة، بعد صلاة العشاء، ولجوئهم إلى قرع الأواني، ومكوث بعضهم داخل البيوت وقيامهم بالطنطنة من أسطح ومشارف المنازل بعد إطفاء أضوائها، وذلك من أجل تذكير المسؤولين بضرورة تحقيق مطالبهم، وفي مقدمتها خلق بديل اقتصادي لجرادة. وقد تم تعميم الدعوة إلى هذا الشكل الاحتجاجي الجديد على مواقع التواصل الاجتماعي.
7. **19 يناير 2018:** خوض إضراب عام وتنظيم مسيرة سلمية احتجاجا على استمرار الوفيات ب«الساندريات» والمطالبة بالبديل الاقتصادي لمدينة جرادة ومحاسبة المسؤولين عن تهмиشها وعدم تنفيذ المشاريع التي تم إقرارها بالبرنامج الاقتصادي الذي صاحب إغلاق «شركة مفاحم المغرب».
8. **06 فبراير 2018:** تنظيم مسيرة رفع فيها المحتجون «البطاقات الصفراء» احتجاجا على استمرار الوفيات داخل آبار الفحم العشوائية.
9. **07 فبراير 2018:** تنظيم مسيرة بالشموغ ابتداء من الساعة مساء والدعوة إلى إطفاء أضواء المنازل، للتعبير عن رفض المقترحات التي تقدم بها كل من وزير الطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والصيد البحري...
10. **17 فبراير 2018:** الدعوة إلى فترة من «الهدنة وتعليق الأشكال الاحتجاجية» لدراسة مقترحات الحكومة ومنح السلطات العمومية الوقت الكافي لتنفيذ الالتزامات والوعود التي قدمتها السلطات المختصة.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

11. 03 مارس 2018: خوض إضراب عام وتنظيم مسيرة سلمية جابت شوارع المدينة، احتجاجا على وفاة أحد المواطنين (ف. ق) الذي تعرض لصعقة كهرباء بمنجم عشوائي لاستخراج الرصاص بجماعة تويسيت التابعة لترايبا لإقليم جرادة. وقد تجمهر المحتجون الذي وفدوا من مختلف أحياء المدينة وجماعات الإقليم بالساحة المحاذية لعمالة الإقليم، وهم يضعون «شارات حمراء على أياديهم»، تعبيرا عن رفضهم للحلول التي اقترحتها الحكومة واعتبارها غير كافية لتلبية مطالبهم.

12. 08 مارس 2018: تنظيم بعض نساء مدينة جرادة لمسيرة سلمية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، جابت خلالها شوارع المدينة في اتجاه «ساحة الشهداء». وقد رفعت فيها شعارات تستنكر الوضع المتردي الذي تعيشه النساء في المدينة وتطالب بصون كرامتهن وتمكينهن من حقوقهن باعتبارهن مواطنات متساويات مع الرجال.

13. 09 مارس 2018: محاولة منع اعتقال (م.د) أثناء تواجده رفقة عدد من نشطاء آخرين، وسط تجمع في سوق أسبوعي بمدينة جرادة، لتعبئة المواطنين للخروج إلى الشارع والمشاركة في مسيرة احتجاجية مقررة يوم 11 مارس 2018.

14. 10 مارس 2018: أوضح بيان صادر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة أن سبب اعتقال (م.د) ليس له علاقة بالاحتجاجات التي تعرفها مدينة جرادة، وأن «الأخبار الراجحة تبقى عارية من الصحة ولا تمت إلى الحقيقية بصلة؛ ذلك أنه بعد التحريات الجارية في الموضوع من طرف الضابطة القضائية تبين أن الأمر يتعلق بحادثة سير، ارتكبت من طرف المعني بالأمر بتاريخ 8 مارس الجاري على الساعة الواحدة صباحا، وأن الأبحاث ما زالت جارية في الموضوع»⁴.

- تسلق أربعة (4) متظاهرين من شباب المدينة عمودا للاتصالات وهددوا بالانتحار في حال لم يتم إطلاق سراح ثلاث (3) أشخاص تم اعتقالهم، ويتعلق الأمر ب: (م.د) و(أ.ل) و(ب.ع).

15. 11 مارس 2018: تنظيم مسيرة سلمية انطلقت من «ساحة المنار» ومرت على أحياء «المسيرة» و«ولاد أعمار» و«حاسي بلال»، لتتجه نحو مدينة العيون الشرقية التي تبعد عن جرادة بحوالي خمسين (50) كلم. وقد رفعت فيها شعارات تطالب بخلق بديل اقتصادي للمدينة وبمحاسبة المسؤولين عن الوضع القائم بالمدينة وإيجاد حل لمشكل الماء والكهرباء بالإضافة إلى إطلاق سراح المعتقلين الثالث. وقد حظي هذا الشكل الاحتجاجي بتفاعل رواد مواقع التواصل الاجتماعي الذين عبروا عن دعمهم لمطالب المحتجين. وقد قضى المحتجون ليلتهم معتصمين بالشارع العام بمدينة العيون الشرقية.

16. 12 مارس 2018: خوض إضراب عام بمناسبة، ما أطلق عليه المحتجون، «أربعينية عبد الرحمان شهيد الغيران» الذي توفي في فاتح فبراير 2018 داخل إحدى الآبار العشوائية لاستخراج الفحم ب«حاسي بلال» قرب مدينة جرادة.

17. 13 مارس 2018: صدور بلاغ لوزارة الداخلية يمنع المظاهرات غير المرخص لها في الطرق العمومية، حيث

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

أوضح: منع التظاهر غير القانوني بالشارع العام والتعامل بكل حزم مع التصرفات والسلوكيات غير المسؤولة، حفاظا على استتباب الأمن وضمانا للسير العادي للحياة العامة وحماية لمصالح المواطنين والمواطنات. حيث قرر عدد من المتظاهرين - ومنهم عمال مناجم الفحم-تنظيم اعتصام مفتوح داخل أحد آبار استخراج الفحم المتواجد بغابة قرب المنطقة المعروفة ب: F4 بطريق «سيدي أحمد بن الشيخ».

18. 14 مارس 2018: انتشار خبر ارتقاء أربعة عمال داخل البئر المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي والواتساب، ومقاطع فيديو تظهر لحظة ارتقاء المعنيين في البئر، وتعالى صراخهم وصياحهم وطلبهم النجدة؛
نشر توضيح من طرف المستشفى الإقليمي لجرادة ينفي خبر ارتقاء أربعة اشخاص بالبئر

تدخل رجال الوقاية المدنية على وجه السرعة محاولين إنقاذ المعنيين. وبالموازاة مع ذلك، تدخلت القوات العمومية لفك الاعتصام وتفريق المحتجين الذين قاموا بمقابل ذلك برشق تلك القوات بالحجارة، لتندلع بذلك المواجهات بين الطرفين نتجت عنها إصابات في صفوف القوات العمومية وبعض المتظاهرين وإحراق عدد من سيارات القوات العمومية واعتقال عدد من المحتجين وإحالتهم فيما بعد على المحكمة الابتدائية وعلى محكمة الاستئناف بوجدة.

وعرفت هذه الاحتجاجات عنفا ما بين القوات العمومية والمتظاهرين نتجت عنه إصابات في صفوف القوات العمومية والمتظاهرين - بما فيهم الطفل (ز. ع)، الذي أوضحت عائلته أنه تعرض للدهس. وكان من بين المحتجين عدد من الافراد ملثمين. ونتج عن هذه المواجهات 312 جريح من القوات العمومية من بينهم من هم في حالة خطيرة و32 جريح من بين المحتجين من بينهم قاصر في حالة حرجة، بعد اصطدامه مع سيارة القوات العمومية بشكل عرضي حسب تصريح الكاتب العام لولاية جهة الشرق. و لم يتمكن المجلس من جهته تحديد عدد المصابين. وتم تسجيل إحراق عدد من سيارات القوات العمومية واعتقال عدد من المحتجين .

19. 15 مارس 2018: صدور بلاغ لوزارة الداخلية تعلن فيه أنه تم إبلاغ السلطات القضائية المختصة بفتح تحقيق حول ترويع صور لمصابين بجروح في وقائع جرت بالشرق الأوسط والادعاء أنها لأعمال عنف مارستها القوات العمومية بمدينة جرادة.

20. 08 أبريل 2018: الدعوة إلى المكوث داخل المنازل وإخلاء الشوارع وتعليق لافتات على المنازل مكتوب عليها «غي عتاقلنا كاملين» في إشارة إلى التضامن مع المعتقلين.

21. 09 أبريل 2018: خوض إضراب عام بمدينة جرادة، بالموازاة مع تقديم عدد من المتابعين أمام المحكمة الابتدائية بوجدة.

22. 19 أبريل 2018: الدعوة إلى صيام وإفطار جماعي في نقاط تجمع المتظاهرين، وتنظيم مسيرات انطلاقا من الأحياء الشعبية في اتجاه المحطة الطرقية وحمل الحقائق للتلويح بمغادرة المدينة.

23. 10 ماي 2018: تنظيم حملة توقيع المواطنين بجرادة على عرائض تنفي قيام المتابعين بتحريضهم على الاحتجاج (عابنت اللجنة إلقاء دفاع المتابعين بنسخ من هذه العرائض إلى رئيس الهيئة خلال جلسة للمحكمة الابتدائية).

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

- 24. 13 ماي 2018:** تنظيم مسيرة وسط مدينة جرادة ووقفات احتجاجية في عدة أحياء بالمدينة، تضامنا مع المعتقلين والمطالبة بإطلاق سراحهم.
- 25. 13 يناير 2019:** تنظيم وقفة احتجاجية أمام باب السجن المحلي بوجدة تضامنا مع معتقلي احتجاجات جرادة. وذلك بعد خوض عدد من المعتقلين إضرابات عن الطعام ومنع البعض منهم من اجتياز امتحانات نهاية الأسدس الأول برسم السنة الجامعية 2018 - 2019. وقد رفعت خلال هذه الوقفة شعارات تطالب بوضع حد للمضايقات التي يتعرض لها المعتقلون المعنيون والإفراج الفوري عنهم.
- 26. 12 أبريل 2019:** إعلان رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مناسبة تنظيم لقاء تواصل حول أحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، استعداد المجلس للاستماع والتفاعل مع عائلات معتقلي احتجاجات جرادة والحسيمة.
- 27. 05 يونيو 2019:** استفادة (سبعة وأربعين «47») من معتقلي احتجاجات جرادة الذين كانوا يقضون عقوباتهم من العفو الملكي بمناسبة عيد الفطر.

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمبادئ وقواعد استعمال القوة خلال فض التظاهرات السلمية:

إطار: قواعد استعمال القوة⁵

تعد حرية التجمع السلمي حقاً أساسياً، يجب ممارسته دون قيود إلى أقصى حد ممكن. وينبغي فقط فرض القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي، من أجل مصلحة الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وينبغي أن تكون هذه القيود قانونية وضرورية ومتناسبة مع الهدف المحدد. ويجب أن يكون كل قيد استثناء وليس قاعدة، دون المساس بروح هذا الحق. يقع على عاتق الدولة واجب تسهيل المظاهرات من خلال اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة تسمح بسير المظاهرات دون خوف من اندلاع أعمال عنف جسدي أو انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية للمتظاهرين، مع التقليل، إلى أدنى حد، من الاضطرابات والمخاطر من أجل سلامة الأشخاص الذين تمسهم هذه الأعمال. وينبغي أن تدرك الدول أنه في ظروف معينة، عندما تُنظّم مظاهرة في خرق للقوانين المعمول بها، فإن سلطات الشرطة لا ينبغي لها دائماً ممارسة القمع، وأن عدم التدخل هو عموماً المقاربة الأفضل.

ويقع على عاتق الدولة واجب الحماية الفعالة للمتظاهرين، إلى جانب الأشخاص الآخرين، من أي شكل من أشكال التهديد والعنف من طرف أولئك الذين يرغبون في منع الاحتجاجات أو تعطيلها أو عرقلتها، بما في ذلك «العناصر المستفزة» والمناوئة للمتظاهرين.

5 - المصادر: القرار 38/25 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحماية في سياق الاحتجاجات السلمية. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1990).

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

- يجب اتخاذ قرار تفريق المظاهرة كمالأخيراً وفقاً لمبدأي الضرورة والتناسب ولا يجب أن تأمر به السلطة المختصة إلا إذا كان التهديد الوشيك بالعنف يحظى بالأسبقية على الحق في التظاهر. وعلى وجه الخصوص:
- لا ينبغي أن يكون الأمر بتفريق المتظاهرين بسبب عدم الامتثال لشروط التصريح المسبق (في حالة وجود هذه الشروط) أو بسبب عدم احترام قيود أخرى غير مشروعة تتعلق بالمطالب؛
- إن أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة، التي يرتكبها أشخاص أثناء المظاهرة، لا يمكن أن تكون مبرراً لتفريق المظاهرة إلا نادراً؛
- ينبغي أن يلتزم المسؤولون عن إنفاذ القانون بتبليغ وشرح أوامر تفريق المظاهرة بوضوح، من أجل الحصول على فهم وامتثال المتظاهرين قدر الإمكان؛
- يجب أن يحظى المتظاهرون بوقت كافٍ كي يتفرقوا، قبل إمكانية اللجوء إلى الوسائل القسرية؛
- يجب على السلطات التأكد من أن المتظاهرين غير العنيفين والمارة المحاصرين، نتيجة لاستراتيجية التدخل الأمني، فضلاً عن الأشخاص الذين يوجدون في حالة هشاشة أو ضيق، يمكنهم المغادرة دون المساس بشخصهم؛
- لا يجوز لقوات الأمن اللجوء إلى القوة ضد المتظاهرين إلا في ظروف استثنائية: ولا يجب استخدامها إلا ضد المتظاهرين العنيفين، فقط عندما يكون ذلك ضرورياً جداً وبما يتناسب مع التهديد بالعنف. ولن يعتبر اللجوء إلى القوة ضرورياً إلا عند استنفاد جميع الوسائل الأخرى لتخفيف التصعيد ومنع المزيد من العنف.
- يجب أن تتوفر الشرطة على مجموعة من المعدات الأقل تسبباً في القتل والتي تسمح باللجوء المتنوع للقوة مع احترام مبدأي الضرورة والتناسب وتسمح بالتقليص، قدر الإمكان، من الأضرار التي قد تلحق بالمتظاهرين. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن استخدام المعدات التي تنتج تأثيراً عشوائياً وإمكانية كبيرة للتسبب في الأضرار، إلا في حالات وجود العنف على نطاق واسع بهدف تفريق الحشد، فقط عندما يتم استنفاد جميع الوسائل الأخرى لاحتواء العنف. ولا يمكن استخدام المعدات ذات التأثير العشوائي إلا عندما يتم تحذير المحتجين وغيرهم من أنه سيتم استخدام هذه المعدات وأنه كانت لهم فرصة التفرق.
- ولا ينبغي حرمان أي شخص من حريته تعسفاً، إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون، بناءً على شبهة معقولة بأن الشخص قد ارتكب جريمة أو عندما يكون الأمر ضرورياً لمنع ارتكابها أو فراره بعد القيام بها، ودون لجوء للقوة المفرطة. وفي إطار المظاهرات:
- يجب ألا يكون هناك استخدام مكثف لسلطات الإيقاف والبحث. ويجب تفريد أي استخدام لسلطات الإيقاف والتفتيش وكذلك اعتقال المتظاهرين واحتجازهم، وأن يتم ذلك على أساس وقائع محددة؛
- في الحالات التي يُعتقل فيها عدد من الأشخاص بسبب سلوكهم غير القانوني أثناء مظاهرة ما، ينبغي على عناصر القوات العمومية الحرص على أن يكون الأفراد المعتقلون قد مارسوا أنشطة غير قانونية، وليس فقط مجرد تواجدهم في منطقة عمومية بالقرب من نشاط غير قانوني؛
- يجب ألا تشكل المشاركة في المظاهرة بمفردها الأساس لتوجيه تهمة جنائية أو شبهة التورط في نشاط إجرامي. ويجب أن يستند أي اعتقال احتياطي على شبهة معقولة تتعلق بالتخطيط لمخالفة جنائية أو مونها قيد التنفيذ؛
- ينبغي للسلطات القضائية اعتبار الطابع التعبيري للسلوك كظرف مخفف عند تطبيق العقوبات.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

- أ. لتحديد مدى تناسب القيود وضرورة فرضها، يجب على السلطات القضائية إجراء تقييم للمصلحة العامة، مع مراعاة ما يلي:
- أهمية احترام ممارسة الحقوق الأساسية والحفاظ على قدرة الأفراد على التمتع بحقهم في التظاهر؛
 - الطريقة غير العنيفة للسلوك التعبيري؛
 - مستوى الاضطرابات الناتجة عن السلوك التعبيري؛
 - نوع الهيئة المستهدفة؛
 - الضرر الفعلي الناجم؛
 - وينبغي على السلطات، قدر الإمكان، السماح وتسهيل التغطيات الصحفية والمراقبة المستقلة للتظاهرات من طرف جميع وسائل الإعلام والملاحظين المستقلين، دون فرض قيود تعسفية على أنشطتهم ودون إعاقة رسمية لها.
 - يجب على منظمي المظاهرات، قدر الإمكان، إقامة علاقات تعاون وشراكة مع السلطات المختصة وموظفي إنفاذ القانون عند التخطيط لسير المظاهرات. وفي الحالات التي يجب فيها حجز الفضاءات العامة أو في حالة توقع عدد كبير من المتظاهرين، يجب على المنظمين الامتنال لإجراءات الإخطار الطوعي.
 - وعلى أساس تطوعي، ينبغي للمنظمين والمتظاهرين تعيين «مخاطبين» يمكن للسلطات الاتصال بهم لتسهيل المظاهرات ونشر عناصر، يمكن تحديدها بسهولة، لتسهيل تنظيم هذه المظاهرات وضمان الامتنال للقيود المفروضة قانوناً.
 - ينبغي على الصحفيين والمراقبين المستقلين تعريف أنفسهم بوضوح، في حين ينبغي تطبيق أساليب تحديد الهوية على نطاق واسع ودون تمييز (كما في ذلك على عناصر القوات العمومية). ويجب على الصحفيين والمراقبين المستقلين تغطية الأحداث بدقة وفقاً للمعايير الأخلاقية للصحافة ومعايير مراقبة المظاهرات.

20

٧. مطالب المحتجين بجرادة

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان 28 مطلباً ذو طابع اقتصادي واجتماعي من طرف المحتجين، ويمكن تقسيمها إلى المجالات التالية:

المطالب	المجال
<ul style="list-style-type: none"> - توفير بطاقات صحية تضمن على المستوى الوطني الحق في العلاج والرعاية الصحية المجانية لضحايا داء السيليكوز وإضافة هذا المرض إلى قائمة الأمراض المزمنة التي تمنح الحق في المعاش - تعويض ضحايا السيليكوز وتقييم مدى انتشار الأمراض المزمنة في الإقليم - تعويض ضحايا المخلفات الغازية والصلبة من محطة الطاقة الحرارية - تعويض ضحايا الأمراض المهنية (السيليكوز...) وضحايا حوادث الشغل وأرامل ضحايا الموقوفين عن العمل - إنشاء بنيات تحتية ووحدات صحية 	<p>الحق في الصحة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إحداث ملحقة جامعية متعددة التخصصات بمدينة جرادة - تمديد تخصصات معهد التكنولوجيا التطبيقية وفقاً لحاجيات سوق الشغل مع الإعفاء من رسوم التسجيل وإنشاء المدارس الداخلية - إنشاء مدرسة جهوية للهندسة والتكنولوجيا الحديثة بجرادة 	<p>الحق في التعليم</p>

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

<p>- الحد من التأثير الكبير للبطالة من خلال توفير فرص عمل للخريجين الشباب خاصة في محطات الطاقة الحرارية</p> <p>- تنظيم العمل وضمان سلامة العمال في آبار الفحم</p> <p>- احتساب المعاش على أساس السنوات الثلاث الأخيرة من العمل بدلا من السنوات الثماني الأخيرة المعمول بها حاليا</p> <p>- ترسيم 320 عامل ما يزالون يعملون في المنجم القديم</p> <p>- تسوية مشاكل التقاعد لعمال المناجم المتقاعدين</p>	<p>الحق في العمل وحقوق العمال</p>
<p>- تطهير المدينة من بقايا المعادن وركام الفحم</p> <p>- استكمال أعمال الصرف الصحي في الإقليم وفحص حالة المياه الجوفية</p> <p>- مكافحة التلوث وإنشاء مساحات خضراء ومرافق ترفيهية للسكان</p> <p>- تسريع وتيرة الأشغال لحماية الإقليم من مخاطر الفيضانات</p>	<p>الحق في بيئة سليمة</p>
<p>- توسيع المدار الحضري لإقليم جرادة</p> <p>- إنشاء متحف خاص بمفاحم جرادة</p> <p>- بناء منشآت رياضية وثقافية</p> <p>- إحداث أسواق أسبوعية بالإقليم</p> <p>- فك العزلة عن بعض المناطق من خلال تمديد شبكات الطرق في الإقليم</p>	<p>مطالب تتعلق بالبنية التحتية</p>
<p>- إنشاء بدائل اقتصادية بالإقليم وإعادة الإنعاش الاقتصادي لمدينة جرادة، التي كانت معروفة أساساً باستخراج الفحم والذي يعتبر مصدر دخل رئيسي للسكان</p> <p>- إحداث صندوق مساعدات خاص بالإقليم</p> <p>- اعتماد سعر تفضيلي للمياه والكهرباء لصالح سكان مدينة جرادة و«حاسي بلال» مراعاة لهشاشتهم الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>- توفير سكن مناسب وبأسعار معقولة لتشجيع الاستقرار في المدينة</p> <p>- إغلاق الآبار العشوائية المهجورة والجوفية والسحب الفوري لمأذونيات استغلال مناجم الفحم</p> <p>- فتح تحقيقات في شروط الإغلاق وتصفية «شركة مفاحم المغرب» ومساءلة المسؤولين عن عدم إنجاز المشاريع التي تم إقرارها في البرنامج الاقتصادي المصاحب للاتفاقية الاجتماعية التي وقعت بين الحكومة والمركزيات النقابية و«شركة مفاحم المغرب».</p>	<p>مطالب أخرى ذات طابع عام</p>

٧. التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية

1. مبادرة الحكومة

عرفت منطقة جرادة توافد بعض أعضاء الحكومة للتفاعل مع مطالب الساكنة، ويمكن تسجيل أهم الزيارات فيما يلي:

• عقد وزير الطاقة والمعادن الذي توجه رفقة المديرية العامة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمناجم اجتماعات مع المنتخبين وجمعيات المجتمع المدني المحلي ومختلف الفاعلين والمتدخلين في القطاع المنجمي، في 03 يناير 2019، وتم التأكيد على:

- إعداد الخريطة الجيولوجية للمنطقة لاستكشاف إمكاناتها في مجال التعدين وتشجيع المستثمرين؛
- مراقبة مدى احترام دفتر التحملات المتعلق بمواصفات رخص التشغيل؛
- إطلاق دراسة حول ظروف السلامة في آبار الفحم؛
- دراسة إمكانيات إعادة تدوير مخلفات التعدين في الإقليم؛
- إعطاء الأولوية لشباب إقليم جرادة في عملية التوظيف داخل الوحدة الرابعة من محطة جرادة الحرارية، وإنشاء وحدة خامسة؛
- إعداد فاتورة شهرية لأداء الماء والكهرباء مصحوبة بتسهيلات للدفع لصالح الأسر، مع إمكانية استخدام البطاقات المدفوعة مسبقاً لتمكين الأسر من التحكم بشكل أفضل في استهلاكها؛
- تشكيل لجنة لرصد تنفيذ الاتفاقية الاجتماعية الموقعة سنة 1998؛
- تسوية مشكلة العمال الذين لا يستوفون معيار عدد الأيام المطلوبة (3420 يوماً) للاستفادة من التقاعد؛
- رفع الاستيلاء التحفظي على المساكن التي حصل عليها وأقام بها عدد من العمال السابقين في منجم جرادة.

• قيام وزير الفلاحة بزيارة إلى مدينة جرادة بتاريخ 19 يناير 2018 حيث تم عقد اجتماعات مع مختلف الفاعلين المعنيين، وأعلن عن إعداد برنامج عمل استعجالي لتحسين دخل الفلاحين والرفع من مستوى معيشة الساكنة المحلية. (أنظر الملحق).

• مبادرة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان يوم 07 يونيو 2018 بالرد على تقرير منظمة «هيومن رايتس ووتش» الذي أصدرته بتاريخ 04 يونيو 2018 تحت عنوان «قمع جديد للاحتجاجات في المغرب: قوة مفرطة واعتقالات وسوء معاملة في جرادة». وأكد الوزير أن التقرير المذكور تضمن ادعاءات ومغالطات مجانية للصواب ومخالفة للحقيقة والواقع.

• إعلان وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة يوم 03 فبراير 2019، في سياق تعرضه لتسوية النقاط المتبقية في الاتفاقية الاجتماعية الخاصة بالإغلاق النهائي ل«شركة مفاحم المغرب»، أنه «تمت المصادقة على تكملة الأيام

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

المتبقية للوصول إلى عتبة الحد الأدنى للاستفادة من معاش التأمين الاختياري والمحددة في 3240 يوم عمل بالنسبة لجميع العمال المستوفين 1080 يوم عمل في الشركة بتاريخ 1998 وما بعد». مضيفاً أن هذه العملية استفادت منها، في مرحلة أولى، 120 حالة، وبأن لوائح أخرى هي في طور التسوية، ويتعلق الأمر ب:

- لائحة تشمل 136 حالة من العمال السابقين بشركة مفاعم المغرب المشمولين بالاتفاقية الجماعية ل 17 فبراير 1998؛

- لائحة المجموعة 59 المطرودين من شركة مفاعم المغرب والمشمولين بالاتفاقية الاجتماعية؛
- إضافة إلى لائحة المجموعة 57 المطرودين من شركة مفاعم المغرب غير المشمولين بالاتفاقية الاجتماعية.

وحسب مصادر جمعية محلية متطابقة، فإن وضعية الأشخاص الواردة أسمائهم باللوائح الثلاثة قد تمت تسويتها، وأن لائحة أخرى تضم 21 حالة سلمت لعامل إقليم جرادة ما زالت قيد الدراسة بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

• زيارة رئيس الحكومة لمدينة وجدة بتاريخ 10 فبراير 2018 وإعلانه عن اتخاذ التدابير التالية:

- التعليق الفوري لجميع تصاريح التعدين التي لا تحترم القوانين المعمول بها؛
- إطلاق دراسة تتعلق باستغلال قطاع المعادن التي كشفت عن وجود مناجم أخرى غير مستغلة في المنطقة، ولا سيما الزنك والرصاص والنحاس؛
- توفير حوالي 2.5 مليون درهم للوحدة القانونية المسؤولة عن التنسيق مع صندوق المعاشات والتأمين وإمدادها بالموارد المالية اللازمة لتسيير ملفات الأمراض المهنية للعاملين السابقين بشركة «مفاعم المغرب»؛
- وضع العقارات رهن إشارة المقاولين الشباب لتنفيذ مشاريعهم في المنطقة الصناعية بجرادة، والتي بدأت أشغالها بالفعل؛
- تعبئة 3000 هكتار للاستغلال الزراعي، بما في ذلك 1000 هكتار لفائدة ذوي الحقوق و2000 هكتار للشباب العاطلين عن العمل؛
- تقديم تسهيلات للعاملين السابقين في شركة «مفاعم المغرب» للحصول على السكن.

2. مبادرة المؤسسة التشريعية

أ- مجلس النواب

طبقاً لمقتضيات المادتين 63 و64، قامت لجنة الداخلية والجماعات الترابية والتعمير وسياسة المدينة بتاريخ 29 يونيو 2015 بتشكيل لجنة للقيام بمهمة استطلاعية لمناجم جرادة وتوسيتها. وقد تكونت من ستة برلمانيين، حيث

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

عقدت يومي 10 و11 فبراير 2016 اجتماعات عمل مع ممثلي السلطات المحلية والمجتمع المدني والجماعات الترابية والشركات المرخص لها بالتنقيب واستخراج الفحم والرصاص.

- أكد وزير الداخلية على التزام الحكومة بالسهر على دعم المسلسل التنموي بإقليم جرادة، وعلى تنفيذ الوعود المعلن عنها، وحرص الحكومة على تقديم أجوبة عن الانشغالات بشأن الوضع بهذا الإقليم، وإحاطة الرأي العام الوطني علما بمختلف التطورات والملابسات المحيطة به. وأثناء اجتماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة التابعة لمجلس النواب بتاريخ 02 أبريل 2018 لدراسة الأوضاع بمدينة جرادة، أعلن والي جهة الشرق في نفس الاجتماع عن برمجة 22 مشروعا بتكلفة إجمالية تصل إلى 900 مليون درهم في إطار البرنامج التنموي لإقليم جرادة، الذي يهدف إلى إيجاد بديل اقتصادي عبر الفلاحة والصناعة وتشجيع الاستثمار والاقتصاد التضامني وتعزيز التجهيزات الاجتماعية للقرب والتأهيل الحضري والبيئي، إضافة إلى إجراءات آنية تم اتخاذها في مجال التشغيل بالإقليم: توفير حوالي 2000 منصب شغل آني، وتسجيل 1145 سيدة للاشتغال في العمل الموسمي بالجنوب الإسباني، وإدماج شباب الإقليم في الأقطاب الصناعية الوطنية (القنيطرة وطنجة) والقيام بإجراءات مواكبة تهدف إلى تخفيض كلفة الماء والكهرباء بالنسبة للطبقة ذات الدخل المحدود.

ب- مجلس المستشارين

طبقا للمادة 77 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين والمادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، شكل مجلس المستشارين يوم 10 يوليوز 2018 لجنة لتقصي الحقائق حول الأحداث الاجتماعية التي عرفتها مدينة جرادة، وذلك من أجل البحث في مآل الاتفاقية الاجتماعية الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1998 بين «وزارة الطاقة والمعادن» و«شركة مفاعم المغرب» و«المركزيات النقابية»، والبرنامج الاقتصادي المصاحب لها. وقد حدد هدف هذه اللجنة في معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إغلاق «شركة مفاعم المغرب» بجرادة وملابسات تصفية ممتلكاتها والكشف عن أسباب عدم تنفيذ تلك الاتفاقية الاجتماعية والبرنامج الاقتصادي المصاحب لها.

وكانت رئيسة اللجنة قد صرحت أن هذه الأخيرة سطرت برنامج عمل خاص بها وحددت جدول عدد من الاجتماعات مع مختلف الأطراف المعنية، من أجل رصد ما تم إنجازه وما بقي عالقا من الوعود الحكومية التي أعطيت للسائكنة المعنية بعد إغلاق «شركة مفاعم المغرب». لكن بعد انطلاق أشغال اللجنة بمدة قصيرة، قدم مقرها استقالته من عضويتها بسبب:

- عدم توفر اللجنة المذكورة على الشروط المناسبة للقيام بمهمتها؛
- عدم الانتظام الذي عرفته اجتماعات اللجنة وضعف الفعالية في تدبير الاجتماعات التي عقدتها؛

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

• رفض رئيس مجلس المستشارين لطلب تمديد آجال عمل اللجنة.

ورغم ذلك، استمرت اللجنة في أداء مهامها إلى حدود 03 ماي 2019، حيث أعلنت عن الانتهاء من أشغالها. وكان مكتب مجلس المستشارين قد حدد لها موعداً لإيداع تقريرها في أجل أقصاه 21 ماي 2019، غير أنه قرر بعد ذلك حل اللجنة المعنية بدعوى عدم تقديمها لتقريرها النهائي في الآجال المحددة لها.

3. السلطات المحلية لولاية جهة الشرق

عقد والي جهة الشرق سلسلة من الاجتماعات متعددة الأطراف ابتداء من تاريخ 29 دجنبر 2017 شارك فيها منتخبون محليون وبرلمانيون وممثلون عن الأحزاب السياسية والنقابات والشبكات الجمعوية. وقد تمخض عن هذه الاجتماعات ما يلي:

- توقيع اتفاقية إطار بتاريخ 23 أبريل 2018 للتنمية المندمجة والمستدامة لمدينة جرادة (2018 - 2020)؛
- تسليم الدفعة الأولى من سندات ملكية البقع الأرضية لفائدة المستفيدين من عملية تسوية الوضعية العقارية بمدينة جرادة في فاتح دجنبر 2018؛
- إعطاء انطلاقة أشغال عدد من المشاريع التنموية التي تروم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإقليم جرادة وتوفير فرص الشغل للسكان المحلية؛
- تسليم رخص استثنائية لاستغلال الفحم الحجري بآبار الفحم، صادرة عن وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة لفائدة 5 شركات و5 تعاونيات، ستمكنها من تسويق منتوجها من الفحم الحجري للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- في إطار اتفاقية شراكة، تتضمن تمكين العمال المشغولين فيه من التغطية الصحية والضمان الاجتماعي والتأمين والعمل على احترام شروط السلامة الصحية.
- تنظيم عدة اجتماعات لتقييم التقدم المحرز على مستوى مشاريع التنمية المحلية.

4. المجالس المنتخبة

اتخذ مجلس جهة الشرق مجموعة من المبادرات، حيث عقد جلسة استثنائية في 11 يناير 2018 خصصت لدراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي بإقليم جرادة. كما رصد ميزانية خاصة بقيمة أربعة ملايين درهم لإطلاق عملية إغلاق آبار الفحم العشوائية لتجنب الأخطار التي تمثلها على سلامة السكان. توقيع خمسة عشر اتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (INDH) تهدف إلى تشجيع الأنشطة المدرة للدخل لفائدة التعاونيات، لا سيما في مجالات تربية المواشي والحرف اليدوية والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

وتفاعلا مع هذه الإجراءات، أصدرت الهيئات السياسية والنقابية وفاعلين من المجتمع المدني ورؤساء الجماعات الترابية بالإقليم، بتاريخ 17 فبراير 2018، بيانات تم التعبير من خلالها عن الارتياح للتفاعل الإيجابي للسلطات العمومية مع مطالب الساكنة، معتبرين أن المقاربة المعتمدة من شأنها أن تعطي دفعة قوية لتنمية الإقليم، غير أن بعض نشطاء الحركة الاحتجاجية لمدينة جرادة عقدوا يوم 22 نونبر 2018 ندوة صحفية بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالرباط، أخبروا فيها الرأي العام الوطني بحصيلة الاحتجاجات والوعود التي قدمتها الحكومة. وانتقدوا ضعف تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الرامية إلى إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها إقليم جرادة، واعتبروا أن حصيلتها «غير مرضية ولم تتجاوز 20 في المائة» وأن «80 في المئة من النقط الواردة بالبرنامج التنموي لإقليم جرادة لم يتم تنفيذها».

بالرغم من القرارات والتدابير التي تم الإعلان عنها، فإن الحركة الاحتجاجية المعبرة عن مطالب الساكنة باعتبارها الضحية المباشرة للأزمة، لم تتوقف مما أدى إلى استمرار التوترات التي أسفرت عن اعتقالات ومتابعات قضائية.

٧.١. تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنته الجهوية بالشرق

طبقا لاختصاصاته في مجال الوقاية والحماية، ومباشرة بعد توصله بمعلومات متواترة وأخبار متطابقة حول أجواء الاحتقان التي كانت تسود مدينة جرادة، بادرت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، يوم 23 دجنبر 2017، بالاتصال بالسلطات المحلية للتعبير عن انشغال المجلس بخصوص مجريات الأحداث، ودعوها إلى التعاون والتنسيق لتيسير ممارستها لمهمة الوساطة المخولة للمجلس بموجب القانون في مثل هذه الحالات.

ونظرا لعدم تجاوب كل من السلطات الجهوية والإقليمية مع مبادرات اللجنة الجهوية للمجلس، تقرر بتاريخ 25 دجنبر 2017 إيفاد فريق إلى مدينة جرادة لرصد وتتبع مجريات الأحداث وتجميع المعطيات بشأنها وتوثيقها. كما قامت اللجنة لاحقا بملاحظة محاكمة المعتقلين في سياق هذه الأحداث، وبزيارة المعتقلين بالسجن المحلي بوجدة والأطفال الذين تم إيداعهم بمركز حماية الطفولة بوجدة لتفقد وضعيتهم، بالإضافة إلى استقبال اللجنة الجهوية بمقرها لعائلات المعتقلين وموآبتهم القانونية.

وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أنه أمام بعض الصعوبات التي اعترضت قيام اللجنة الجهوية بمهامها بشكل عادي، فإن الملاحظة والرصد والتتبع المنتظم لاحتجاجات جرادة وتداعياتها لم يكن من الممكن القيام به دون التعاون والتفاعل الإيجابي للعديد من الفاعلين الجمعيين المحليين.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد وجّه مراسلات إلى السلطات العمومية لتذكيرها بالمقتضيات الدستورية والتشريعية، رغم وضوحها، المتعلقة باختصاصاته ومهامه في مجال حماية حقوق الإنسان ورصد انتهاكاتها بسائر جهات المملكة، من أجل التغلب على العقبات التي واجهها أثناء قيام لجنة الجهوية بمهامها أثناء احتجاجات جرادة.

1. زيارة المعتقلين المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة

انتدبت اللجنة فريقاً عنها بتاريخ 22 مارس 2018 للقيام بزيارة السجن المحلي بوجدة، والتي استغرقت ست ساعات، تمكن خلالها فريق اللجنة من مقابلة سبعة معتقلين وعقد اجتماع مع مدير المؤسسة السجنية. وقد تأكد للجنة في الاجتماع مع المدير أن عدد المعتقلين على خلفية احتجاجات جرادة كان يبلغ يوم الزيارة، 32 معتقلاً، كانوا يتواجدون جميعهم في نفس الجناح، 11 منهم ممن مثلوا أمام المحكمة الابتدائية و21 أمام قاضي التحقيق. ومن بين هؤلاء أربعة قاصرين تم ايداعهم بمركز حماية الطفولة.

27

كما اطّلت اللجنة على قرار بعض المعتقلين الدخول في إضراب عن الطعام احتجاجاً على قرار عزلهم عن باقي السجناء. وتمكن فريق اللجنة الجهوية من مقابلة ثلاثة مضرّبين عن الطعام، اثنين منهم من بين الذين تمت إحالتهم على المحكمة الابتدائية واثنين آخرين من بين الذين تمت متابعتهم أمام محكمة الاستئناف.

أ. إفادات المعتقلين

حسب إفادات المعتقلين لفريق اللجنة، تبين لها احترام مدة وضعهم تحت الحراسة النظرية، وإشعار عائلاتهم باعتقالهم وإشعار المعنيين بحقهم في التزام الصمت وتوكيل محام. كما أكدوا أنهم حصلوا على دليل السجن واستفادوا من زيارة عائلاتهم.

وقد صرح جميع المعتقلين أنهم وقعوا على المحاضر التي أنجزتها الشرطة القضائية دون أن يتمكنوا من الاطلاع على مضمونها. كما صرح (أ.ل) أنه رفض رفضاً قاطعاً توقيع محضر استنطاقه. وصرح آخرون تلقّهم صفعات أثناء توقيفهم من قبل قوات الأمن، وأكد البعض منهم أنهم تمكنوا من التخابر مع محاميهم، فيما صرح آخرون أنهم لم يتمكنوا من الاتصال مع أي محام إلى غاية يوم الزيارة التي قامت بها اللجنة الجهوية.

تم إخبار اللجنة الجهوية من طرف إدارة السجن بوقوع محاولتين للانتحار في السجن المحلي بوجدة في صفوف الأشخاص المتابعين في إطار احتجاجات جرادة. يتعلق الأمر بالمعتقلين (م.ص) في 24 ماي 2018 و(ر.م) في 19

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

يونيو 2018. وقد تابعت اللجنة الجهوية تطور وضعهما الصحي بشكل منتظم مع مدير السجن المحلي بوجدة. وقدم فريق اللجنة إلى مدير السجن عددا من التوصيات من أجل تحسين وضعية المعتقلين المعنيين، وخاصة تلك التي تتعلق باستفادتهم من الرعاية الطبية ومن الفسحة مع باقي السجناء والاستحمام وتوفير الأقلام والأوراق وبعض الكتب للمعتقلين الذين طالبوا بها.

ب. تتبع وضعية المضربين عن الطعام

قام فريق من اللجنة الجهوية بتتبع وضعية المعتقل (م.د) بالسجن المحلي بوجدة الذي دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على استمرار اعتقاله بأمر من قاضي التحقيق. وقد لاحظ الفريق آثار العياء التي كانت باقية على هذا المعتقل الذي أخبر اللجنة بكونه في حالة إضراب منذ تاريخ 10 شتنبر 2018.

وصرح مدير السجن أن المعتقل (م.د) لم يسبق له أن أشعر كتابة إدارة المؤسسة بدخوله في إضراب عن الطعام. وبتاريخ 18 شتنبر 2018 تم إخبار اللجنة هاتفيا بأن المعتقل المعني قد أوقف الإضراب عن الطعام. وقد أسفر تدخل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان وحوارها مع المعتقلين المعنيين إلى تعليق أحدهم للإضراب عن الطعام (ب.ع)، بينما أصر الآخر على الاستمرار في إضرابه (أ.ل).

انتقل فريق اللجنة الجهوية بتاريخ 01 نونبر 2018 إلى السجن المحلي بوجدة من أجل التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بدخول المعتقلين الذين تمت محاكمتهم، على خلفية احتجاجات جرادة، في إضراب عن الطعام. وقد أكد مدير السجن أن الإدارة تتابع الوضعية الصحية للمعتقلين الذين تناقلت الصحافة خبر إضرابهم عن الطعام، مذكرا ببيان صادر عن إدارة السجن توضح فيه أن المعتقلين لم يثيروا أي ادعاء أو شكوى حول تعرضهم لسوء المعاملة داخل السجن.

خلال هذه الزيارة، أجرى فريق اللجنة مقابلات انفرادية مع المعتقلين، (م.د) و(ط.إ) «قاصر» و(م.ص) و(خ.خ) «تسعة أيام من الإضراب عن الطعام» و(ح.م) «26 يوما من الإضراب عن الطعام»، وتوصل إلى الخلاصات التالية: - باستثناء حالة القاصر (ط.إ)، الذي اشتكى من عدم توفر الماء الساخن للاستحمام في جناح الأحداث و(م.ص) الذي كان يخضع للعلاج من اضطرابات نفسية، والذي اشتكى من عدم ملاءمة توقيت تناول الدواء في نهاية فترة الظهيرة بدلاً من المساء، مما يسبب له اضطرابات في النوم، فإن باقي المعتقلين لم يشتكوا من ظروف الاعتقال أو من التعرض لسوء المعاملة.

- صرح المعتقلان (خ.خ) و(ح.م)، أنهما لم يخبرا كتابة إدارة السجن بدخولهم في إضراب عن الطعام احتجاجا

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

على وضعهم في الحبس الانفرادي لمدة طويلة ومنعهم من التخابر مع هيئة دفاعهم.
- في الاجتماع مع مدير السجن، التزم بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة لضمان توفير الماء الساخن في جناح الأحداث.
بالإضافة إلى إعادة النظر في توقيت تناول الدواء للمعتقل (م.ص) واتخاذ التدابير من أجل عرض المعتقل (ح.م) على طبيب نفسي بسبب حالة الاكتئاب الحادة البادية عليه.
- وبتاريخ 8 فبراير 2019 تأكد للجنة الجهوية، خلال زيارة السجن المحلي بوجدة، قيام 10 معتقلين بإضراب عن الطعام، بمن فيهم أربعة أحداث. احتجاجا على طول مدة المحاكمة والأحكام الصادرة في حقهم التي اعتبروها قاسية.

ج. زيارة المتابعين المودعين بمركز حماية الطفولة بوجدة

زار فريق من اللجنة الجهوية بتاريخ 20 ابريل 2018 مركز حماية الطفولة بوجدة لتفقد ظروف ووضعية الأحداث المتابعين على خلفية الاحتجاجات التي عرفتها مدينة جرادة. ودامت هذه الزيارة ساعتين من الزمن، عقد الفريق خلالها اجتماعا تمهيديا مع مدير المركز قبل أن يلتقي مع الطفل الوحيد (م.ص) الذي كان متابعا في حالة اعتقال، في حين أن الثلاثة الآخرين (أ.ع) 14 سنة، و(أ.ب) 14 سنة و(م.ب) 16 سنة الذين تم إيداعهم بهذا المركز، تقرر تسليمهم لأولياء أمورهم بعد أن قررت المحكمة متابعتهم في حالة سراح.
وأكد الطفل (م.ص) لأعضاء الفريق أنه يستفيد من زيارة عائلته بشكل منتظم ولا يشتهي من سوء المعاملة بالمركز. كما علمت اللجنة أن الطفل المعني قد تم تسليمه لعائلته بعد أن قرر قاضي الأحداث تمتيعه بالسراح المؤقت من أجل قضاء عيد الأضحى رفقة عائلته في الفترة الممتدة ما بين 20 و30 غشت 2018. كما تمكن، ابتداء من يوم الاثنين فاتح أكتوبر 2018، من متابعة دراسته بإحدى الثانويات القريبة من مركز حماية الطفولة بوجدة بعد اتصالات أجرتها إدارة المركز مع المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بجرادة وموافقة قاضي الأحداث.

VIII. ملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة

قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملاحظة المحاكمات المتعلقة بملف المعتقلين على خلفية احتجاجات مدينة جرادة والتي كانت بوتيرة تكاد تكون يومية منذ 28 نونبر 2017.
حيث تم إيقاف ومحاكمة حوالي 93 شخصا، 92 ذكورا راشدين، و08 قاصرين. وقد تمت متابعة 80% منهم في حالة اعتقال و20% في حالة سراح وذلك على إثر اندلاع أعمال العنف بين القوات العمومية والمتظاهرين والتي كانت سببا في أضرار مادية وجسدية للطرفين، وفي إضرار النار وإتلاف ناقلات تابعة للقوات العمومية.
كما تم إيقاف بعض المعتقلين بتاريخ 10 مارس، والذين أحيلوا على المحاكمة بتاريخ 12 مارس 2018.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيدٍ أو شرطٍ إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، وتبعاً لذلك يقتضي شرط العلنية أن تكون قاعات الجلسات مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، دون قيدٍ أو شرطٍ واستماعهم إلى الإجراءات»، واستنتجت المحكمة أنها «لم تقف على أي مس بمبدأ العلنية، حسب الثابت من محضر الجلسة ومعاينة هيئة الحكم أن باب قاعة الجلسة مفتوحاً للعموم دون قيد أو شرط، وحضر الجلسة عدة أشخاص بها، وأنه على فرض عدم حضور أي شخص من العموم فلا يؤثر في صحة انعقادها مادامت المحكمة غير ملزمة بأن تحضر من يراقب إجراءاتها شرط أن تتحقق من أن قاعة الجلسة مفتوحة أمام الجمهور بدون قيود، وأن المحظور عليه، بمفهوم المخالفة، هو أن تعقد أي جلسة من جلساتها بصورة سرية دون مسوغ قانوني، وهي واقعة منتفية في نازلة الحال».

2. الحق في الإخبار بأسباب الاعتقال

• تفيد محاضر الشرطة القضائية بإشعار جميع الموقوفين بأسباب اعتقالهم، غير أن عدداً من الموقوفين نفوا إشعارهم بذلك خلال البحث التمهيدي.

3. الحق في التواصل مع العالم الخارجي

* الحق في إشعار العائلات: تفيد محاضر الشرطة القضائية تمكين جميع الموقوفين من حقهم في إشعار عائلاتهم بوضعهم رهن الحراسة النظرية وبأماكن تواجدهم، غير أن عدداً من الموقوفين نازعوا في مدى تمكينهم من هذا الحق.

* الحق في الاتصال بمحام: تم تمكين الموقوفين من الحق في الاتصال بالدفاع، غير أن بعض المعتقلين صرحوا لفريق اللجنة الجهوية أثناء زيارتهم بالسجن المحلي بوجدة عدم تخابرهم مع أي محام.

4. الحق في المثول أمام قاضي التحقيق

تمت إحالة عدد من المعتقلين أمام المستشار المكلف بالتحقيق بمحكمة الاستئناف، والذي استمع لهم ابتدائياً وتفصيلاً بحضور دفاعهم، وأكد عدد منهم أن تصريحاتهم أمام الضابطة القضائية كانت عن طواعية وبدون أي ضغط، وصرح عدد منهم أنهم وقعوا على محاضر الشرطة القضائية دون قراءة مضمونها. ولم يدعي أي واحد من المعتقلين تعرضه للتعذيب أمام قاضي التحقيق.

5. الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال

• طبقاً لقانون المسطرة الجنائية الجاري به العمل، لا توجد إمكانية للموقوفين رهن الحراسة النظرية في الطعن في قرار الوضع رهن الحراسة النظرية.
• نازع دفاع عدد من المعتقلين في شرعية اعتقالهم نظراً لانعدام حالة التلبس وعدم تعليل قرار الاعتقال من طرف

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

النيابة العامة بشكل كاف، وردت المحكمة على هذا الدفع مؤكدة بأن «شرعية الاعتقال لا ترتبط بتحقيق حالة التلبس»، بل تتأسس على أحكام المادتين 74 و79 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن صك المتابعة يبين أن قرار الاعتقال معلن بانعدام ضمانات الحضور وخطورة الأفعال وهو ما يدخل في إطار مبدأ سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة قانوناً، وهو ما كرسه اجتهاد محكمة النقض في عدة قضايا سابقة⁸.

6. الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون
خلال محاكمة المعتقلين، على خلفية احتجاجات جرادة، لم يثر دفاعهم أي تشكيك في استقلالية المحكمة أو حيادها أو عدم اختصاصها، وإنما طالب دفاع المعتقلين أمام محكمة الاستئناف بوجدة إعادة تكييف الأفعال محل المتابعة من جنائيات إلى جنح، وإحالة القضية للنظر فيها من طرف المحكمة الابتدائية.

7. الحق في الإخبار الفوري بالتهم
في جميع الجلسات كان رئيس الهيئة، يقوم فور التأكد من هوية كل متهم بإشعاره بالتهم المنسوبة إليه.

8. الحق في حضور المحاكمة
• تمكن جميع المعتقلين من حضور المحاكمة، المعتقلون منهم ومن هم في حالة سراح، وذلك أثناء مناقشة الطلبات الأولية والدفع الشككية، وأثناء عرض طلباتهم المتعلقة بوضعية الاعتقال.
• يتجلى حرص المحكمة على احترام مبدأ الحضورية من خلال عدة إجراءات قامت بها، أهمها:
■ التأكد من التوصل بالاستدعاءات بالنسبة للمتابعين في حالة سراح؛
■ التأكد من إحصار المعتقلين والتأكد من هويتهم؛
■ مناقشة وسائل الإثبات بشكل حضوري ومواجهة المعتقلين بالشهود وتمكينهم من التعقيب والرد على ما جاء في وسائل الإثبات المعروضة في الجلسة العلنية.

أ. الحق في الدفاع
■ استفاد دفاع المعتقلين من الوقت الكافي لتقديم مرافعاته. وتم تأجيل المحاكمة لأكثر من مرة بناء على طلب الدفاع حتى يتمكن من تحضير مرافعاته.

8- أشارت المحكمة الابتدائية في ردها على هذا الدفع إلى قرارات سابقة صادرة عن المجلس الأعلى أي محكمة النقض حالياً، والتي تؤكد أن قرار النيابة العامة بالاعتقال يخضع لمبدأ الملاءمة، من بينها قرار جاء فيه:
«إن إحالة الطاعن على المحكمة في حالة اعتقال يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة كلما أرتأت أنه لا يتوفر على ضمانات الحضور وبالنظر لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه».

-القرار عدد: 3288 في الملف عدد: 11495 المؤرخ في 2003/11/12 والمنشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد: 5، ص 137.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

ب. الحق في مناقشة القضية علنا

تمت مناقشة القضية علنا، كما تم عرض وسائل الإثبات ومناقشتها في جلسات علنية.

ت. مبدأ احترام قرينة البراءة

- أكدت النيابة العامة على احترام قرينة البراءة بالنسبة لكافة المعتقلين.
- تقدم الدفاع بعدة طلبات للسراح معتبرا أن إبقاء المعتقلين في حالة اعتقال مس بقرينة البراءة التي تبقى هي الأصل.
- عارضت النيابة العامة ملتزمات السراح المؤقت بعلّة خطورة الأفعال موضوع المتابعة وعدد الضحايا.

ث. الاستماع للمتهمين

- أتاح رئيس الهيئة الفرصة لكل متهم لإثارة ظروف اعتقاله ووضعياته بالسجن، ومكنه من عرض وبسط قضيته أمام المحكمة بالشكل الذي يريد.
- سجل فريق الملاحظة أن محاكمة المعتقلين استغرقت في بعض الأحيان مدة زمنية قصيرة حيث أن عدد الجلسات التي خصصت للدفع الشكلية والبحث والمناقشة والمداولة لم يتعد جلستين في كل ملف، فيما تم تأجيل بعض الملفات لعدة مرات.
- ولاحظ الفريق أيضا عدم منح الوقت الكافي لبعض المعتقلين للرد على الاتهامات المنسوبة إليهم، حيث خصص حيز زمني قصير لكل واحد منهم، وغالبا ما كان رئيس هيئة المحكمة يطالبهم بالاختصار في تقديم أجوبتهم. وتهم هذه الملاحظة بالأخص المحاكمات أمام غرفة الجنايات.
- قبل الاستماع لكل متهم كانت المحكمة تتلو عليه التهم الموجهة له؛
- أكد المتهمون سلمية الاحتجاجات التي شاركوا فيها ونفوا ضلوعهم في أعمال عنف.

ج. وسائل الإثبات

- عرض أدلة الادعاء: سجل فريق الملاحظة أن المحكمة اعتمدت أساسا في مناقشتها على:
 - محاضر الشرطة القضائية بشكل أساسي وتشمل، تصريحات المعتقلين في محاضر الشرطة القضائية بالنسبة للجنح، وأمام قاضي التحقيق والتي أكدوا فيها أن تصريحاتهم في محاضر الشرطة تمت عن طواعية وبدون أي ضغط أو إكراه؛
 - محاضر المعاينة بمكان التجمهر التي أنجزتها الشرطة القضائية والتي أكدت مشاركة عدد من المعتقلين في أعمال العنف التي تخللت احتجاجات جرادة وتواجههم بعين المكان؛
 - محاضر تفريغ الفيديوهات التي أظهرت مشاركة عدد من المعتقلين في أعمال العنف التي تخللت احتجاجات جرادة.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

o فيديوهات

عرضت المحكمة الابتدائية قرصا مدمجا يتضمن فيديو به 5 أشرطة متقطعة صغيرة لمدة 13 دقيقة. في المقابل رفضت غرفة الجنايات طلب دفاع المعتقلين بعرض الفيديوهات والأشرطة معللة قرارها بكونها اقتنعت بعدم جدوى ذلك، اعتمادا على باقي وسائل الإثبات الموجودة في الملف، وعلى رأسها اعترافات المعتقلين في محاضر الضابطة القضائية، وأمام قاضي التحقيق. o شهادات الشهود وهم الضحايا من أفراد القوات العمومية

ح. مناقشة أدلة الادعاء من طرف دفاع المعتقلين

في تعقيبه على مضمون القرص المدمج المعروض أمام المحكمة الابتدائية، أكد دفاع المعتقلين على:

- عدم الإشارة إلى مصدر الفيديوهات وإلى تاريخ وساعة تصويرها؛
- عدم تضمين الفيديوهات للأفعال المنسوبة إلى المعتقلين وعدم ظهورهم فيها؛
- عدم ورود أي إشارة إلى التجمهر المنسوب إلى المعتقلين؛
- غياب أي إشارة إلى كون الشريط تم تصويره بتنسيق مع النيابة العامة وتحت مراقبة القضاء؛
- غياب أية إشارة إلى كون المحكمة أمرت بعرض الفيديو على الخبرة للتأكد من صحته والاطمئنان إلى مضمونه؛
- بطلان محاضر الضابطة القضائية، بسبب الخروقات الشكلية التي شابتها.
- المطالبة باستبعاد محضر الضابطة القضائية بسبب عدم توقيع المتهم عليه.
- الدفع بخرق المواد 18، 22، 23، 24، 67، 69، 79 من قانون المسطرة الجنائية وضرورة اعتماد المحكمة على ما راج أمامها من وسائل إثبات خلال الجلسة.
- المطالبة بعرض وسائل الإثبات من أشرطة وصور أمام محكمة الاستئناف.
- اعتبار الصور التي يتضمنها الملف انتقائية تورط المتابعين أكثر مما تساعد المحكمة على تكوين قناعتها واستجلاء الحقيقة.

خ. تعقيب النيابة العامة

- اعتبار القرص المدمج وثيقة من وثائق الملف تمت إحالته على المحكمة لتعزيز محاضر الدرك الملكي وضرورة أخذه بعين الاعتبار كوسيلة للإثبات؛
- حرية النيابة العامة في التحري بأي وسيلة من الوسائل وخضوع المادة الجزرية لحرية الإثبات؛
- التطبيق العادل للقانون يقتضي من المحكمة الاطلاع على أي وثيقة لها صلة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقلين؛
- السلطة التقديرية الواسعة التي تتوفر عليها المحكمة في اعتماد أية وثيقة واعتبارها من وثائق الملف من عدمه؛

• سعي النيابة العامة إلى مساعدة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة وسهر قضاتها على تطبيق القانون؛

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

- احترام المدة الزمنية القانونية للحراسة النظرية؛
- إشراف النيابة العامة على جميع مراحل البحث مع حرصها على احترام الإجراءات المسطرية؛
- إسناد النظر إلى المحكمة فيما يخص ملتمس الدفاع الرامي إلى عرض وسائل الإثبات في جلسة علنية؛
- تخصيص الوقت الكافي للدفاع من أجل الاطلاع على وسائل الإثبات.

9. تفاعل المحكمة مع الطلبات

- رفضت المحكمة طلب استدعاء شهود النفي معتمدة على تصريحات المعتقلين في محاضر الشرطة القضائية ومحاضر المعاينة التي أنجزها أفراد الشرطة القضائية في تكوين قناعتها -خاصة بالنسبة للمتابعين أمام محكمة الاستئناف؛
- نازع دفاع عدد من المعتقلين في عدم مطابقة تصريحات مؤازريهم المدونة في محاضر الدرك الملكي للتصريحات التي وقعوا عليها في دفتر التصريحات، وقد أبدت النيابة العامة استعدادها لوضع «دفتر التصريحات» رهن إشارة المحكمة من أجل الاطلاع عليه. وتم تمكين المحكمة ودفاع المعتقلين من الاطلاع عليه. وأكدت المحكمة في تعليها أن «توقيع بعض المعتقلين في محضر التصريحات أمام الدرك الملكي تم وفق قانون الدرك الملكي الذي ما زال ساري المفعول ما دام لم يصدر قانون يلغيه أو يعدله»؛
- رفضت المحكمة جميع الدفوع الشكلية والطلبات الأولية التي تقدم بها دفاع المعتقلين؛
- قامت المحكمة الابتدائية بالبث في الطلبات الأولية والدفوع الشكلية بمقتضى حكم منفصل ومعلل بمقتضى فصول قانون المسطرة الجنائية والاتفاقيات الدولية واجتهادات محكمة النقض، بالنسبة للمتابعين بجنح أمامها. بينما قررت محكمة الاستئناف ضم هذه الدفوع إلى الجوهر وأجابت عليها بشكل مجمل، مؤكدة أن «ضباط الشرطة القضائية قد مارسوا السلطات المخولة لهم قانونا بمهارة ومهنية محترفة وكفاءة عالية تحت إشراف النيابة العامة، ووفق قواعد ومبادئ المسطرة الجنائية».

10. الحق في المحاكمة دون تأخير مبرر

- بموجب المعايير الدولية يتم تقييم مفهوم الأجل المعقول، أخذا بعين الاعتبار عدة عوامل أهمها:
 - درجة تعقيد الفعل، محل المتابعة، وعدد الأشخاص المتابعين المشتبه فيهم، وعدد الضحايا المحتملين؛
 - درجة تعقيد التحقيق وجمع الأدلة؛
 - درجة تعقيد المسائل القانونية التي تثيرها القضية من حيث تقييم طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛
 - سلوك المتهم؛
 - سلوك السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيق وتكييف التهم، وكذا سلوك المحكمة أو القاضي والطريقة التي تعامل بها مع القضية.
- ويلاحظ أن محاكمة المعتقلين في ملف احتجاجات جرادة أمام غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بوجدة أو أمام

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

المحكمة الابتدائية بوجدة احترمت على العموم مبدأ صدور الحكم داخل الأجل المعقول، بالنظر إلى المهل التي طلبها الدفاع والمدة التي استغرقتها مناقشة القضية.

11. الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا

تمت تلاوة الأحكام في جلسة علنية. وقد وضعت بعد مدة قصيرة رهن إشارة الأطراف للحصول على نسخة منها كما اشتملت الأحكام على التعليل طبقا للقانون.

12. الحق في الاستئناف

تم تخويل المعتقلين الحق في التقاضي على درجتين طبقا للقانون.

13. الطرف المدني

ناقش دفاع الطرف المدني أدلة الادعاء وأكد أن التقديرات الأولية لحجم الخسائر التي لحقت بالدولة في هذه الاحتجاجات، تتجاوز أربعة مليون درهم، موضحا استحالة تعويضها من طرف المعتقلين، علما أن هناك أضرارا معنوية وأخرى نفسية لحقت بموظفين عموميين.
وقد التمس:

- تطبيق العدالة وحق الضحايا في جبر الأضرار التي أصابتهم؛
- مراعاة حقوق جميع الأطراف (متهمين وضحايا)؛
- الأخذ بالاعتبار الشواهد الطبية المدلى بها من طرف الضحايا التي تتضمن مدة عجز تتراوح ما بين 15 يوما و30 يوما؛
- البت في الدعوى العمومية بإدانة المعتقلين بما نسب إليهم، وبقبول الطلبات المدنية، وأداء المعتقلين لفائدة الدولة درهما رمزيا، لأن وضعيتهم الاجتماعية لا تسمح لهم بالتعويض.

IX. استنتاجات وتوصيات عامة

1. استنتاجات عامة

أ- بخصوص الاحتجاجات وانعكاساتها

بناء على تتبع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق ورصدها لمختلف أشكال التظاهر والاحتجاج التي عرفتها جرادة، وبناء على متابعة المجلس للاحتجاجات ومطالب الساكنة، يمكن تسجيل الاستنتاجات التالية:

1. امتداد الاحتجاجات على سنتين بشكل متقطع و تسجيل فترات احتجاج متواترة و أخرى أقل حدة ؛
2. مطالب الاحتجاجات كانت موضوع برمجة أو التزامات سابقة، بما فيها تلك ذات الصلة بالاتفاقيات الجماعية بين مفاحم جرادة والسلطات والنقابات؛
3. عدم إعمال مقتضيات الاتفاقيات الجماعية بعد قرار إغلاق مناجم الفحم،
4. تعثر تنفيذ المشاريع التنموية في الإقليم وانعدام مفهوم الحكامة في تدبيرها وتعثر الوساطة قبل وأثناء وبعد الاحتجاجات...؛
5. تسجيل المبادرات ذات الصلة بالحكومة والسلطة التشريعية والسلطات المحلية والمنتخبة في تفاعلها مع مطالب المحتجين؛
6. تمحور الشعارات التي رفعت أثناء مختلف الاحتجاجات حول مطالب ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وتنموية محلية؛ وعلى وضع برامج بديلة للتنمية،
7. اعتماد المتظاهرين على أشكال احتجاجية جديدة واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي للتعبئة ونشر أطوار التظاهر؛
8. تسجيل سلمية الاحتجاجات منذ انطلاقها، بإستثناء احتجاجات يوم 14 مارس 2018 التي عرفت أعمال عنف وإضرار نار ترتب عنها إصابة 312 جريح من القوات العمومية من بينهم من هم في حالة خطيرة و32 جريح من بين المحتجين من بينهم قاصر في حالة حرجة و استعمال القوة لتفريق الاحتجاجات؛
9. اعتبار منع السلطات العمومية بعض الاحتجاجات غير المصرح بها، أو التي لم يتم الإشعار بها من أي جهة منظمة، يمس بالحق في التظاهر السلمي؛
10. يسجل المجلس تواصل السلطات المحلية مع الرأي العام بخصوص بعض الاحتجاجات؛
11. تناوب وجوه مختلفة من المشاركين في هذه الاحتجاجات على المهام التنظيمية والكلمات التوجيهية والنقاشات التي كانت تعرفها مختلف الأحياء الشعبية للمدينة؛
12. غياب تمثيلية ثابتة للمتظاهرين في لجنة الحوار مع السلطات العمومية، حيث كان يشارك كل مرة أشخاص مختلفون في الاجتماعات المتعاقبة؛
13. مشاركة النساء والشباب في النقاشات التي كانت تعرفها مختلف الأحياء وفي تأطير المتظاهرين؛

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

14. تفعيل الآليات الحكومية والتشريعية ذات الصلة والالتزام بتنفيذ عدد من الاقتراحات ذات الصلة بمطالب الاحتجاجات؛

15. لم يسجل فريق اللجنة الجهوية الذي قام بزيارات متعددة للمعتقلين على خلفية احتجاجات جرادة أي تصريح بخصوص ادعاءات فعل التعذيب خلال الحراسة النظرية، إلا أنه سجل تصريحات بخصوص الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة؛ كما أن المعتقلين لم يشتكوا من ظروف الاعتقال، كما لم يسجل المجلس أي تصريح ذات الصلة بالاعتقال الانفرادي؛

16. صرح المعتقلون الذين دخلوا في الاضراب عزلهم جماعة عن باقي المعتقلين وذلك طبقاً للإجراءات الساري بها العمل وخاصة بما يتعلق بالمراقبة الصحية للمضربين عن الطعام؛

17. تداول معلومات وصور غير واقعية على شبكات التواصل الاجتماعي، ويدعو المجلس في هذا الصدد إلى نشر نتائج التحقيق الذي تم الإعلان عنه في هذا الصدد؛

18. يسجل المجلس بعض الصعوبات التي اعترضت لجنته الجهوية بالشرق في القيام بمهامها قبيل وبعد أحداث العنف التي عرفتها مدينة جرادة، لاسيما مهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر المنطقة والتدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية.

38

ب- استنتاجات متعلقة بملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة:

يسجل المجلس أن محاكمة المتابعين في احتجاجات جرادة اتصفت بما يلي:

19. تمت متابعة عدد من المعتقلين بقضايا جنح عرضوا من أجلها أمام أنظار المحكمة الابتدائية، وبقضايا جنابات وجنح مرتبطة بها عرضت على أنظار غرفة الجنابات بمحكمة الاستئناف بوجدة؛

20. تم الفصل في التهم المنسوبة إلى المعتقلين من طرف محكمة مختصة بالنظر إلى مكان وقوع الأحداث، مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ولم يثر دفاع المعتقلين أي دفع يتعلق باستقلالية المحكمة أو حيادها أو اختصاصها ما عدا ما يتعلق فقط بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة لبعض المعتقلين باعتبارها مجرد جنح تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية وليس جنابات تدخل ضمن اختصاص غرفة الجنابات بمحكمة الاستئناف؛

21. تميزت الجلسات العلنية حيث سمح للصحافة ولحقوقيين ولجمهور واسع بمتابعة أطوارها، كما تم النطق بالأحكام بشكل علني، باستثناء قضايا الأحداث التي تعتبر سرية طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة ولقانون المسطرة الجنائية والتي لم يتمكن المجلس من متابعة المحاكمات بشأنها؛

22. حرصت المحكمة طوال إجراءات المحاكمات على التأكيد على احترامها لقرينة البراءة، وتوبع عدد من المعتقلين في حالة سراح، بينما توبع آخرون في حالة اعتقال، وقد عللت النيابة العامة وقضاء التحقيق قرار المتابعة في حالة اعتقال، بخطورة الأفعال وانعدام ضمانات الحضور؛

23. تم تميم المعتقلين في ملف احتجاجات جرادة بالضمانات التالية:

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

- تم إعلام كل متهم سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛
- تم إعطاء كل متهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وقد استجابت المحكمة للمهل التي طلبت لإعداد الدفاع، على الأقل مرة واحدة؛
- تمت محاكمة المعتقلين دون تأخير وداخل أجل معقول بالنظر إلى عدد المعتقلين، وعدد الضحايا المفترضين ودرجة تعقيد القضية والمهل التي طلبها الأطراف؛
- تمت محاكمة المعتقلين حضوريا، وسمحت المحكمة لكل متهم بأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛
- سمحت المحكمة لكل متهم ولدفاعه بمناقشة شهود الاتهام وهم أساسا الضحايا المفترضون في الملف من أفراد القوات العمومية؛
- يسجل المجلس رفض المحكمة استدعاء شهود النفي؛
- لم يتم إكراه أي متهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، ولم يثر أي متهم أي ادعاء بخصوص تعرضه للتعذيب خلال مرحلة البحث التمهيدي، سواء عند عرضه على النيابة العامة، أو أثناء الاستنطاق أمام قاضي التحقيق، وصرح كل المعتقلين أن ظروف الاستماع إليهم من طرف الشرطة القضائية كانت جيدة، ودونت تصريحاتهم دون إكراه أو ضغط؛
- أفاد بعض المعتقلين أنهم وقعوا على محاضر الشرطة القضائية دون قراءة محتواها، ونازع بعض المعتقلين في اعترافاتهم الواردة في محاضر الدرك الملكي، نظرا لكونهم لم يوقعوا على المحاضر التي قدمت إلى المحكمة، وإنما وقعوا فقط على تصريحات دونت في دفتر التصريحات؛
- استجابت النيابة العامة لطلب إحضار دفتر التصريحات، ووضعت رهن إشارة المحكمة ودفاع المعتقلين، وتم التأكد من مطابقة التصريحات الواردة في المحاضر المقدمة إلى المحكمة للتصريحات المدونة في دفتر التصريحات.
- 24.** اعتمدت المحكمة في بناء قناعتها بدرجة كبيرة على محاضر الشرطة القضائية، وما تضمنته من اعترافات للمتهمين، ومحاضر معاينة أنجزتها الشرطة القضائية تفيد تواجد المعتقلين في أماكن وقوع الاحتجاجات ومشاركتهم في الاحتجاجات رغم قرار المنع من طرف السلطات، وتفريغات الصور والفيديوهات الموثقة للاحتجاجات، وتصريحات عدد من الضحايا؛ فضلا عن الشواهد الطبية التي أدلى بها الضحايا؛
- 25.** استمعت المحكمة الابتدائية للضحايا وجلهم من القوات العمومية، الذين وصفوا الأضرار الجسدية والمادية التي أصيبوا بها نتيجة احتجاجات جرادة، وأعمال العنف التي تخللتها، وأكد دفاعهم الاقتصار في طلب التعويض على درهم رمزي نظرا للظروف الاجتماعية والمزرية للمتهمين، وعدم قدرتهم على دفع أي مبلغ تعويض، مؤكدين على أن المحاكمة العادلة تقتضي الأخذ بعين الاعتبار حق الضحايا في الانتصاف؛
- 26.** خول لكل متهم، أدين بالتهمة المنسوبة إليه، الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه طبقا لقانون المسطرة الجنائية الذي يكفل الحق في التقاضي على درجتين؛
- 27.** تم النطق في جلسة علنية بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة في حق الرشاء المعتقلين في ملف احتجاجات

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

جرادة، ووضعت الأحكام والقرارات رهن إشارة الأطراف داخل أجل معقول، وكانت معللة، ولم تكن جميعها مرفونة، خاصة القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية حيث تم تحرير الجزء المتعلق بالتعليق بخط اليد؛ **28.** تم إصدار الأحكام في حق المتابعين إما ببراءتهم من بعض التهم الموجهة إليهم، أو بتخفيف أو تأكيد الأحكام التي تم البت فيها في المرحلة الابتدائية؛ **29.** استفاد 47 سجيناً من معتقلي احتجاجات جرادة من العفو الملكي بتاريخ 05 يونيو 2019 بمناسبة عيد الفطر.

2. توصيات عامة

وإذ يرحب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعفو الملكي السامي على معتقلي احتجاجات جرادة⁹؛ فإنه يتقدم بالتوصيات التالية وذلك :

- أخذاً بالاعتبار الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية للأزمة التي ما فتئت تعيش فيها مدينة جرادة، وخاصة بسبب مخلفات إغلاق « شركة مفاحم المغرب » والركود الاقتصادي الكبير الذي نتج عن توقف النشاط المنجمي والأنشطة المختلفة التي كانت مرتبطة به؛

- نظراً للطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي هيمنت على مطالب المتظاهرين خلال الاحتجاجات؛ ولكونها تتعلق أساساً باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وتطرح بحدة مسألة فعالية المتمتع بهذه الحقوق من لدن الفئات الاجتماعية التي تعتبر الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها؛

- ووعياً من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالطابع المركب للوضع الاجتماعي الذي تعرفه جرادة والعوامل المتضاربة التي أدت إلى وقوع أحداث العنف بهذه المدينة؛

- وإذ يؤكد أن احتجاجات جرادة تثير قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمواطنين والمواطنين؛

- وأخذاً بالاعتبار طبيعة المطالب التي عبر عنها المتظاهرون فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

1. يدعو إلى احترام حق التظاهر السلمي وإعمال التأويل الحقوقي بغض النظر عن التصريح أو الإشعار والعمل على تطوير المبادئ التوجيهية الوطنية التي تؤطر تدخل القوات العمومية؛

2. يوصي بفتح تحقيق بخصوص الجرحى من المحتجين خلال فض احتجاجات 14 مارس ونشر نتائجه؛

3. يوصي كافة السلطات العمومية التنفيذية والتشريعية والمجالس المنتخبة بمواصلة التفاعل الإيجابي مع المطالب الاستعجالية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والتنموي لسكان مدينة جرادة وإقليمها؛

4. يوصي بتقييم التقدم المحرز وأثر «خطة العمل المستعجلة» التي أطلقتها السلطات الجهوية، في 14 فبراير 2018، استجابة لمطالب المتظاهرين في جرادة؛ وكذا المشاريع التي تم تنفيذها حتى الآن كجزء من تفاعل

السلطات العمومية مع مطالب المتظاهرين؛

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

5. يؤكد على توصيته لضمان حق التظاهر السلمي، وإن لم يتقيد بالشروط القانونية المنصوص عليها؛
6. يوصي بالعمل على تطوير المبادئ التوجيهية الوطنية توطر تدخل القوات العمومية وفقاً للمبادئ الدولية في هذا الشأن؛
7. يشدد على الاحترام الصارم لكرامة الموقوفين على خلفية الاحتجاجات والالتزام بالقواعد ذات الصلة؛
8. يشدد المجلس على ضرورة تجريم العنف غير المشروع، بما يضمن ممارسة الحق في التعبير والتجمع والتظاهر السلمي؛
9. يؤكد على ضرورة التواصل خلال عملية فض الاحتجاجات
10. يدعو إلى تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الجماعية التي أبرمت بين «شركة مفاحم المغرب» وعدد من النقابات الممثلة للعاملين، بما فيها تيسير ولوج عمال المناجم إلى العلاج؛
11. يطالب بمواصلة الحوار مع جميع المكونات والمتدخلين لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها خلال زيارة رئيس الحكومة والوزراء؛
12. يشدد المجلس على ضرورة مساءلة «شركة مفاحم المغرب» من حيث احترامها لمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه العاملين وإعمالها للمبادئ ذات الصلة بالمقاولة وحقوق الإنسان؛
13. يؤكد على الإسراع في إعداد وتنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية كفيلة بتحقيق نموذج تنموي مندمج ومتوازن يركز على المقاربة الحقوقية، ويستجيب لمطالب وحاجيات الإقليم وساكنته، لاسيما ما يتعلق بمكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي والعمل على التقليل من التفاوت المجالي؛
14. يشدد على المقاربة القائمة على النوع الاجتماعي والمقاربة التشاركية للاستماع والتشاور مع ممثلي الساكنة المحلية وإدماجها في إعداد مختلف مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمدينة جرادة وإقليمها؛
15. يؤكد على ضرورة تحسين حكامه تدبير شؤون المدينة باعتبارها جزء لا يتجزأ من التنمية وفتح المجال أمام شباب، نساء ورجال الإقليم من أجل النهوض بالمشاركة بالشأن العام.
- ويدعو المجلس السلطات العمومية المختصة إلى:
16. مواصلة عملية إغلاق الآبار المهجورة التي يتم استغلالها بطريقة عشوائية لضمان حماية حياة وأمن وسلامة المواطنين؛
17. تحديد المناطق التي سيتم استغلالها لاستخراج الفحم لتجنب ولوج الأشخاص إلى المناطق المحفوفة بالخطر؛
18. تطهير المدينة من الحطام المعدني وأنقاض الفحم ودراسة إمكانيات إعادة تدوير مخلفات المناجم من المدينة مع خلق مساحات خضراء ومرافق ترفيهية للسكان؛
19. الإسراع في تنفيذ مشروع إنشاء المتحف المنجمي في جرادة وتأهيل وحماية موقع المنجم لجعله مشروعاً ثقافياً مندمجاً، قادراً على استرجاع نشاط المدينة، وذلك حفاظاً على الذاكرة المنجمية وتطوير الأنشطة الثقافية

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

- والاقتصادية التي تندرج في إطار التنمية المستدامة؛
- 20.** إطلاق مبادرات مدنية ومؤسساتية لتثمين «فحم جرادة» عبر توظيف تكنولوجيا استخدامه كخزان للطاقة، والذي قد يمثل أحد مكونات البديل الاقتصادي للمدينة؛
- 21.** يدعو كافة السلطات العمومية الجهوية والإقليمية والمحلية إلى التفاعل الإيجابي مع مبادرات لجنته الجهوية وتيسير قيامها بجميع المهام المنوطة بها، طبقاً للقانون، في مجالات الحماية والوقاية والنهوض بحقوق الإنسان. كما يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان البرلمان إلى:
- 22.** مراجعة القانون رقم 22.80 بشأن حفظ المعالم والمواقع التاريخية والنقوش والأعمال الفنية والقطع الأثرية لتشمل خصوصيات التراث المنجمي؛
- 23.** تجديد الترخيص للجنة الداخلية والجماعات الترابية والتعمير وسياسة المدينة من أجل مواصلة مهمتها الاستطلاعية التي قامت بها لمناجم جرادة وتوسيعت بموجب ترخيص 29 يونيو 2015 وإعداد تقرير حول تلك المهمة.
- ويطالب المجلس الوطني جهة الشرق ب:
- 24.** تعزيز وتوسيع مشاركة المواطنين في إقليم جرادة والمجتمع المدني المحلي في إعداد ومتابعة وتنفيذ برامج التنمية المحلية بالإقليم؛
- 25.** أعمال قواعد الحكامة بما يجعل الجهة فضاء لتعزيز الديمقراطية التشاركية واحترام حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- 26.** تعزيز قدرات الممثلين المنتخبين بالجهة والإقليم من أجل إدماج مقاربة التنمية بشكل أفقي في كافة مشاريع وبرامج الجماعات الترابية الواقعة بإقليم جرادة (مقاربة حقوق الإنسان، مقاربة النوع، والمقاربة البيئية...)
- 27.** تنظيم ندوة حول التأهيل الاقتصادي للمدن المنجمية: مدينة جرادة نموذجاً.
- التوصيات المتعلقة بملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة:
- 28.** يجدد المجلس دعوته إلى ضرورة مراجعة قانون المسطرة الجنائية والنصوص ذات الصلة بها، لملاءمتها مع الالتزامات الدولية، خاصة على مستوى:
- 29.** تقوية دور الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحضوره أثناء مرحلة البحث لتمهيدي؛
- 30.** ادماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية، خاصة قرار الوضع في الحراسة النظرية؛
- 31.** كما يجدد المجلس دعوته إلى مراجعة القانون الجنائي لملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بمراعاة مبدأ الشرعية والضرورة والتناسب، وفي هذا السياق يدعو المجلس إلى:
- تغيير صياغة الفصول 263 وما يليها، و300 وما يليها، و308 من القانون الجنائي في اتجاه تدقيق العناصر التكوينية لجرائم إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه¹⁰ والعصيان ومقاومة أشغال أمرت بها السلطات العامة¹¹،

10 - الفرع الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

11 - وهو ما خلصت إليه أيضا الدراسة التي أعدها للمجلس الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي حول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية وما يستوجبه من وضوح للنص الجنائي وتفسيره الضيق¹².
- إضافة مقتضى جديد يتعلق بالعنف في الفضاء العمومي والتحريض عليه في سياق التظاهر.
- يدعو المجلس إلى مواصلة تعميم ورش رقمنة المحاكم خاصة على مستوى ركن الأحكام القضائية¹³ بما يضمن تحديث آليات الاشتغال وتحقيق النجاعة القضائية.

32. السماح لملاحظي المحاكمات المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحضور الجلسات السرية، بما فيها جلسات التحقيق الإعدادي وجلسات قضايا الأحداث والجلسات التي تقرر المحكمة جعلها سرية؛

33. إرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية؛

34. الدعوة إلى توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية¹⁴، وتعيين القانون المنظم للدرك الملكي¹⁵ مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، لا سيما في الشق المتعلق بتوقيع الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية في المحاضر عوض دفتر التصريحات¹⁶، وفي باقي المقتضيات الأخرى التي أصبحت متجاوزة بالنظر إلى المستجدات الدستورية والقانونية؛

35. ويشدد المجلس على ضرورة اعمال مبدأ تساوي الاثباتات (égalité des armes) وذلك بالاستماع الى كل الشهود النفي ذات الصلة بالمتابعة؛

35. ويجدد المجلس دعوته إلى مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية والتظاهر السلمي لملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل توسيع استعمال الفضاء المدني وضمان بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وفق ما جاء بتفصيل في مذكرته بشأن الظهير المنظم للتجمعات العمومية¹⁷، ومن بينها:

■ استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصلين 09 و14 من ظهير التجمعات العمومية؛

■ إدراج مقتضى جديد يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من لدنه بالقيام بمحاولة تفاوض- وساطة قبل القيام بأي إنذار؛

■ إدراج مقتضى جديد يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما للجوء إلى القوة وهما الضرورة والتناسب، مع تحديد الأشكال العملية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين بمقتضى نصوص تنظيمية؛

■ التنصيص على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

12- توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي: من أجل قانون جنائي يحمي الحريات ويستوفي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، 2019.

13- رغم أن قانون المسطرة الجنائية والمدنية لا يتضمن أي مقتضى يلزم القضاة برقن الأحكام القضائية، فإن القدرة على «استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة» تعتبر من بين المعايير التي يعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترقية القضاة، طبقا للمادة 75 من قانون المجلس.

14 - الفصل 128 من الدستور.

15 - ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2366، بتاريخ 28 فبراير 2015.

16 - الفصل 73 من ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي.

17 - مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «التجمعات العمومية ضمان حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي»، وجهت إلى رئيس الحكومة في نونبر 2015.

X. ملحق

ملحق حول المتابعات القضائية

الملفات موضوع الملاحظة: يتعلق الأمر بملاحظة محاكمات عدد من المتابعين أمام المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف وفق التفصيل التالي:

أ. المتابعون أمام المحكمة الابتدائية:

المجموعة الأولى: المجموعة الأولى تتعلق بالملف الجنحي التلبيسي رقم: 475/18 والذي يهم المعتقلين مصطفى أدينين، أمين أمقلش، عزيز بودشيش، بالإضافة إلى طارق العامري، الذي ضم ملفه 476/18 إلى ملف المعتقلين الثلاث، والمتابعين من طرف النيابة العامة بالتهمة الآتية:

- حادثة سير مع جنحة الفرار وتخريب ممتلكات عامة (الملك الغابوي)؛
- تغيير وإخفاء معالم الجريمة بقصد عرقلة سير العدالة، السكر والسياسة في حالته والمساهمة واستعمال ناقلة ذات محرك بدون إذن مالكةا والعصيان والتحريض على ارتكاب جريمة والضرب والجرح...؛
- محاولة تهريب شخص مبحوث عنه ومساعدته على الاختفاء؛

المجموعة الثانية: تتعلق بملف جنحي تلبيسي، رقم: 510/18 يهم المعتقلين: بلكايد توفيق، العربي أهلال، كوال عبد الرحيم، هلاوي أحمد، ميمون هشام وآيت الغازي خالد ومحمد بناصر. والمتابعين في حالة اعتقال من طرف النيابة العامة بالتهمة الآتية:

- إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، واستعمال العنف والإيذاء في حقهم مع سبق الإصرار والترصد؛
- مقاومة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة بواسطة التجمهر والتهديد بالعنف؛
- تخريب وتكسير وتعيبب أشياء مخصصة للمنفعة العامة؛
- التحريض على العصيان بواسطة خطب في أماكن عامة؛
- الإمساك العمدي عن تقديم مساعدة لأشخاص في خطر؛
- التحريض على ارتكاب جنایات وجنح كان له مفعول فيما بعد؛
- التجمهر المسلح في الطريق العمومية وحياسة السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال والأمن العام طبقا للفصول من 17 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية؛
- المساهمة والمشاركة في هذه الأفعال طبقا للفصول 128، 129، 263، 267، 299، 300، 301، 302، 303، 308، 595، 609 من القانون الجنائي.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

ب. المتابعون أمام محكمة الاستئناف:

يتعلق الأمر بملف جنايات رقم ملف 469/2610/2018، أمام محكمة الاستئناف بوجدة، يهم المتابعين في حالة اعتقال: الكيحل الطاهر، البخيت ابراهيم، حشباي محمد بن محمد، الكيحل يحيى، القندوسي يحيى، حشباي محمد بن رايح، حميد فرزوز، بزة رضا، بن عميرات عبد اللطيف، مسعودي محمد، بوراسي الميلود، غوماتي حسن، ايت أحمد عبد الوهاب، موعلي عبد القادر، ادعنين مصطفى، امقlesh أمين، بودشيش عبد العزيز، فيما يتابع المتهم رضوان أيت ريموش في حالة سراح.

من أجل:

- المشاركة في إضرام النار عمدا في ناقلات بها أشخاص طبقا للفصلين 129 و580 من القانون الجنائي؛
 - المشاركة في وضع أشياء تعوق مرور الناقلات وسيرها في طريق عام، والذي تسبب في حوادث خطيرة وتعطيل المرور ومضايقته وإصابة أشخاص بجروح خطيرة طبقا للفصلين 129 و591 من القانون الجنائي؛
 - إهانة واستعمال العنف في حق موظفين عموميين نتج عنه جروح أثناء قيامهم بوظائفهم مع سبق الإصرار والترصد طبقا للفصلين 263 و267 من القانون الجنائي؛
 - كسر وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة طبقا للفصل 595 من القانون الجنائي؛
 - حيازة السلاح بدون مبرر مشروع وفي ظروف تشكل تهديدا للأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال طبقا للفصل 303 مكرر من القانون الجنائي؛
 - التجمهر المسلح في الطرق العمومية طبقا للمادتين 17 و20 من ظ 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تعديله؛
 - التحريض على ارتكاب جنايات وجنح كان له مفعول فيما بعد طبقا للفصل 299/1 من القانون الجنائي؛
 - العصيان المسلح بواسطة أشخاص متعددين طبقا للفصل 302 من القانون الجنائي.
- فيما يتابع المتهمون مصطفى ادعنين، أمين مقlesh وعبد العزيز بوتشيش من أجل جرائم:
- المشاركة في إضرام النار عمدا في ناقلات بها أشخاص عن طريق التحريض طبقا للفصلين 129 و580 من القانون الجنائي؛
 - المشاركة في وضع أشياء في الطريق العام تعوق مرور الناقلات وسيرها والذي تسبب في حوادث خطيرة وتعطيل المرور ومضايقته وإصابة أشخاص بجروح خطيرة عن طريق التحريض طبقا للفصلين 129 و591 من القانون الجنائي؛
 - المشاركة في إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم طبقا للفصل 263 من القانون الجنائي؛
 - المشاركة في كسر وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة عن طريق التحريض طبقا للفصلين 129 و595 من

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جردة

القانون الجنائي؛

- المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مرخص بها والتجمهر غير المسلح في الطرق العمومية والمشاركة في التجمهر المسلح في الطريق العمومية عن طريق التحريض طبقاً للمواد 14 / 17 / 20 / 21 من الظهير 58-1-377 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تعديله والفصل 129 من القانون الجنائي؛
- التحريض على ارتكاب جنایات وجنح كان له مفعول فيما بعد طبقاً للفصل 1/299 من القانون الجنائي؛
- المشاركة في العصيان المسلح بواسطة أشخاص متعددين عن طريق التحريض طبقاً للفصلين 129 و302 من القانون الجنائي.
- تمت متابعة القاصرين بالمواد 129 و263 و267 و299.1 و302 و303 و590 و595 من القانون الجنائي والمادتين 17 و20 من الظهير رقم 1 - 58 - 377 المتعلقة بالتجمعات العمومية.

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة

لائحة بأسماء فريق اللجنة الجهوية الذي قام بملاحظة
محاكمة المتابعين في احتجاجات جرادة

الاسم العائلي والشخصي	الصفة
ذ.أنس سعدون	مكلف بمهمة لدى رئاسة المجلس
ذ النقيب الطيب بنعلي	نقيب سابق لهيئة المحامين بوجدة وعضو سابق باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق
ذ رشيد آيت أحمد	محامي بهيئة المحامين بوجدة
عادل إسلامي	إطار إداري باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق
خالد بنعمر	إطار إداري باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق
محمد هكو	إطار إداري باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⴰⵔⴻⵎ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ
Conseil national des droits de l'Homme

التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جردة

06-07-08 مارس 2020



1990 · 2020

@CNDHMaroc



www.cndh.ma